مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، ٢٠١٠

التقرير الخامس (٢ ألف)

فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 978-92-2-621895-6 (print)
ISBN 978-92-2-621896-3 (web PDF)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC99-V(2A)[2010-01-35]-Ar.doc

طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمـة ١

الردود المتلقاة والتعليقات ٥

١- ملاحظات عامـة ٥

٢- ملاحظات على التوصية المقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل ٧

قائمة المختصرات المتكررة

AIDS	متلازمة نقص المناعة المكتسب
ARV	المضاد للفيروسات الرجعية
EU	الاتحاد الأوروبي
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية
ILC	مؤتمر العمل الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
IMEC	البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي
ITUC	الاتحاد الدولي لنقابات العمال (يشمل المنظمات المنتسبة سابقاً إلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والاتحاد العالمي للعمل، ويضم ثماني منظمات نقابية وطنية)
OSH	السلامة والصحة المهنيتان
PLHIV	الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية
TB	السل
UN	الأمم المتحدة
UNAIDS	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز
UNGASS	دورة الجمعية العامة الخاصة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز
WHO	منظمة الصحة العالمية

منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

الأرجنتين	CGTRA	الاتحاد العام للعمل في جمهورية الأرجنتين
النمسا	BAK	الغرفة الاتحادية للعمل
بلجيكا	CNT	المجلس الوطني للعمل
	ACV-CSC	اتحاد نقابات العمال المسيحية
بلغاريا	CITUB	اتحاد نقابات العمال المستقلة في بلغاريا
كولومبيا	ANDI	الرابطة الوطنية لأصحاب العمل في كولومبيا
كوستاريكا	UCCAEP	اتحاد غرف ورابطات المنشآت الخاصة في كوستاريكا
كوت ديفوار	CGECI	الاتحاد العام للمنشآت في كوت ديفوار
الدانمرك	FTF	اتحاد المستخدمين بأجر والموظفين الحكوميين
فيجي	FTUC	مؤتمر نقابات العمال في فيجي
فنلندا	EK	اتحاد الصناعات الفنلندية
	AKAVA	اتحاد نقابات المهنيين الأكاديميين (في فنلندا)

	SAK	المنظمة المركزية لنقابات العمال الفنلدية
	STTK	الاتحاد الفنلندي للمستخدمين بأجر
فرنسا	CGT	الاتحاد العام للعمل
ألمانيا	BDA	اتحاد رابطات أصحاب العمل في ألمانيا
اليونان	ESEE	الاتحاد الوطني للتجارة الهلينية
	SEV	الاتحاد الهليني للمنشآت
	GSEE	الاتحاد العام للعمال اليونانيين
أيرلندا	ICTU	المؤتمر الأيرلندي لنقابات العمال
اليابان	NK	اتحاد قطاعات الأعمال اليابانية
الأردن	JCC	غرفة تجارة الأردن
موريشيوس	MEF	اتحاد أصحاب العمل في موريشيوس
هولندا	FNV	اتحاد نقابات العمال في هولندا
نيوزيلندا	Business NZ	قطاع الأعمال في نيوزيلندا
	NZCTU	المجلس النيوزيلندي لنقابات العمال - Te Kauae Kaimahi
النرويج	NHO	اتحاد المنشآت النرويجية
	LO	اتحاد نقابات العمال في النرويج
	UNIO	اتحاد نقابات المهنيين، النرويج
	YS	اتحاد النقابات المهنية
باكستان	EFP	اتحاد أصحاب العمل في باكستان
بيرو	CONFIEP	الاتحاد الوطني لرابطات المنشآت الخاصة
	CATP	الاتحاد المستقل للعمال في بيرو
بولندا	NSZZ	نقابة "تضامن" المستقلة والمدارة ذاتياً
البرتغال	CIP	اتحاد الصناعة البرتغالية
	CGTP-IN	الاتحاد العام للعمال البرتغاليين - المنظمة الوطنية المشتركة بين النقابات
	UGT-P	الاتحاد العام للعمال
جنوب أفريقيا	BUSA	وحدة قطاعات الأعمال في جنوب أفريقيا
	COSATU	مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا
إسبانيا	UGT	الاتحاد العام للعمال
سوازيلند	SFTU	اتحادات نقابات العمال في سوازيلند
السويد	SN	اتحاد المنشآت السويدية
	TCO	الاتحاد السويدي للمستخدمين المهنيين
سويسرا	UPS	اتحاد أصحاب العمل السويسريين
المملكة المتحدة	TUC	مؤتمر نقابات العمال

المنظمات الدولية للعمال

ITUC	الاتحاد الدولي لنقابات العمال
ITUC–Africa	المنظمة الإقليمية الأفريقية التابعة للاتحاد الدولي لنقابات العمال

مقدمـة

تضمن جدول أعمال الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٩، بنداً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل. ويمكن العودة في ذلك إلى عام ٢٠٠٧ حينما قرر مجلس الإدارة في دورته ٢٩٨ (آذار/ مارس ٢٠٠٧) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٩ بغرض إجراء مناقشة مزدوجة تؤدي إلى اعتماد توصية مستقلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل[١]. واعتبر من الضروري اعتماد معيار دولي بشأن هذا الموضوع بغية زيادة الاهتمام المخصص لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجيع اتخاذ إجراء موحد بين الهيئات الفاعلة الرئيسية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وزيادة تأثير مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، المعتمدة في عام ٢٠٠١ (المشار إليها لاحقاً بتعبير "مدونة الممارسات")، فضلاً عن استعراض التطورات الجارية منذ عام ٢٠٠١[٢].

وتحضيراً لهذه المناقشة، أصدر المكتب تقريرين هما: التقرير الرابع (١)[٣] والتقرير الرابع (٢)[٤]. ونظرت لجنة المؤتمر المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في التقريرين واعتمدت تقريرها الخاص[٥]، الذي عُرض بدوره على الجلسة العامة للمؤتمر واعتمدته في ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩. وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

"إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الرابع من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص المقترحات من أجل توصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، كاستنتاجات عامة بهدف استشارة الحكومات بشأنها؛

يقرر إدراج بند بعنوان "فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل"، في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد توصية.

وفي ضوء هذا القرار، قام المكتب عقب المناقشة والمشاورات التي لحقتها، وتمشياً مع الفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، بإعداد وتوزيع التقرير الخامس (١)[٦] المتضمن التوصية المقترحة القائمة على الاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر في دورته ٩٨. وقد صيغ النص على أساس نتائج المناقشة الأولى التي أجراها المؤتمر وأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير الرابع (١). وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي، أرسل هذا النص إلى الحكومات بحيث يصلها قبل شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر الثامنة والتسعين. وجرياً على ما هو معمول به منذ عام ١٩٨٨، أرسل كامل تقرير اللجنة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، التي عينها المؤتمر لدراسة هذا البند، إلى الدول الأعضاء، مع محضر المناقشة التي عُقدت في جلسة المؤتمر العامة[٧]. ودعيت الحكومات إلى إرسال

---

[١] مكتب العمل الدولي: *تاريخ دورة مؤتمر العمل الدولي ومكان انعقادها وجدول أعمالها: جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي الثامنة والتسعين (٢٠٠٩)*، مجلس الإدارة، الدورة ٢٩٨، جنيف، آذار/ مارس ٢٠٠٧، الوثيقة GB.298/2.

[٢] مكتب العمل الدولي: *محاضر أعمال الدورة ٢٩٨*، مجلس الإدارة، آذار/ مارس ٢٠٠٧، الوثيقة GB.298/PV.

[٣] مكتب العمل الدولي: *فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

[٤] مكتب العمل الدولي: *فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، التقرير الرابع (٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

[٥] مكتب العمل الدولي: *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف ٢٠٠٩؛ *ومحضر الأعمال المؤقت* رقم ٢٠، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

[٦] مكتب العمل الدولي: *فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

[٧] مكتب العمل الدولي: *تقرير اللجنة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز*، *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

التعديلات أو التعليقات التي تقترحها، بحيث تصل إلى المكتب بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ على أقصى تقدير، وإبلاغ المكتب في التاريخ ذاته بما إذا كانت ترى أم لا أن النص المقترح يمثل أساساً مرضياً لأن يناقشه المؤتمر في الدورة التاسعة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠١٠).

وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، في صيغتها المعدلة في الدورة الثالثة والسبعين (١٩٨٧)، طُلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها وتسمية المنظمات التي استشارتها. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه المشاورات مطلوبة أيضاً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة للبلدان التي صدّقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات. كما أشير إلى أن الحكومات قد ترغب في استشارة منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتضمين ردودها أية معلومات مقدمة من هذه الهيئات.

وطلبت لجنة المؤتمر من المكتب أيضاً أن يتشاور مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومنظمة الصحة العالمية بشأن تعريفي فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وجرت هذه المشاورات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، قبيل إعداد هذا التقرير.

وأثناء إعداد هذا التقرير، تلقى المكتب ردوداً من حكومات الدول الأعضاء البالغة ٣١ دولة التالية: الأرجنتين، الأردن، أستراليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لاتفيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

وأفادت جميع الحكومات أن ردودها صيغت بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وأدرجت بعض الحكومات في ردودها آراء هذه المنظمات بشأن نقاط معينة، فيما أرسلت ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشكل منفصل. وفي بعض الحالات، تلقى المكتب الردود مباشرة من هذه المنظمات.

ولضمان وصول النصين الإنجليزي والفرنسي للتوصية المقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، إلى الحكومات خلال الحيز الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، صدر التقرير الخامس (٢) في مجلدين. ويتضمن هذا التقرير (التقرير الخامس (٢ ألف)) المستند إلى الردود المتلقاة من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وفي حالات قليلة من شبكات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، النقاط الأساسية في ملاحظاتها. وهو ينقسم إلى جزأين: يتضمن الجزء الأول تعليقات عامة، فيما يتضمن الجزء الثاني ملاحظات الهيئات المكونة على أحكام محددة من التوصية المقترحة. ولأسباب عملية، كان من الضروري أحياناً اختصار التعليق مع الاحتفاظ بجوهره، ودمج الردود المتشابهة. واتبعت معظم التعليقات هيكل نص التوصية وحددت أجزاء النص التي أشارت إليها. لكن في الحالات التي لم يحدث فيها ذلك، أحال المكتب، قدر المستطاع، الملاحظات إلى أجزاء التقرير المناسبة.

ويحتوي التقرير الخامس (٢ باء) ثنائي اللغات على النسختين الإنجليزية والفرنسية للنص المقترح للتوصية بصيغتها المعدلة في ضوء الملاحظات التي قدمتها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وللأسباب المبينة في تعليقات المكتب. كما أدخلت على الصياغة تغييرات طفيفة، لاسيما لضمان التوافق التام فيما بين صيغتي الصك المقترح.

- يرغب المكتب في الإشارة إلى أن تعبير "العامل"، كما هو مستخدم في نص التقريرين الخامس (٢ ألف) والخامس (٢ باء)، يقصد به الإشارة إلى العمال بالمعنى الواسع للكلمة. وإذا يذكر أن جائحة فيروس نقص المناعة البشرية تمس جميع الأشخاص سواء بسواء دون أي تفرقة على أساس الوضع أو الدور الاجتماعي، فإن المقصود من الإشارة إلى العمال هو أن تنطبق على جميع الهيئات المكونة بصفتها من "العمال"، وهو ما يشمل الأشخاص الذين يشغلون وظائف في الإدارة والإشراف.
- اثيرت مسألتان في النسخة الفرنسية من النص فيما يتعلق بالتعابير المستخدمة في التقرير وفي الصك المقترح. أولاً، أن عبارة "*droits de l'homme*" (حقوق الإنسان) في النص الفرنسي من التقريرين الأزرقين الخامس (٢ ألف) والخامس (٢ باء)، ينبغي أن تفهم على أنها تشير إلى حقوق الرجال والنساء على السواء، توخياً للإحاطة على نحو أدق بمعنى عبارة "human rights" في الإنجليزية وعبارة "*derechos humanos*" في الإسبانية.
- ثانياً، تعبير "gender" بالإنجليزية و "*género*" بالإسبانية، يترجم عادة بالفرنسية "*égalité entre hommes et femmes*" أو "*les différences entre hommes et femmes*"، كما هو الحال في مشروع الصك الحالي. ويشير المكتب إلى أن هذا المصطلح ينبغي أن يفهم على أنه لا يشمل الفوارق البيولوجية

بين الرجال والنساء فحسب، بل يشمل أيضاً الأدوار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المرتبطة بالهوية الجنسية، فضلاً عن الفوارق الأخرى بين الرجال والنساء.

وإذا قرر المؤتمر ذلك، سيكون هذان النصان أساس المناقشة الثانية في الدورة التاسعة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠١٠) لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، بغية وضع صك جديد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل.

وذكرت الهيئات المكونة التالية أن النص المقترح الوارد في التقرير الخامس (١) للمكتب يتيح أساساً مرضياً لمناقشة ثانية في دورة المؤتمر التاسعة والتسعين في حزيران/ يونيه ٢٠١٠:

الحكومات: الأرجنتين، الأردن، أستراليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لاتفيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

أصحاب العمل: CNT (بلجيكا)، ANDI (كولومبيا)، UCCAEP (كوستاريكا)، CGECI (كوت ديفوار)، EK (فنلندا)، BDA (ألمانيا)، ESEE (اليونان)، SEV (اليونان)، NK (اليابان)، JCC (الأردن)، MEF (موريشيوس)، Business NZ (نيوزيلندا)، NHO (النرويج)، EFP (باكستان)، CONFIEP (بيرو)، CIP (البرتغال)، BUSA (جنوب أفريقيا)، SN (السويد)، UPS (سويسرا).

العمال: CGTRA (الأرجنتين)، BAK (النمسا)، CNT (بلجيكا)، ACV-CSC (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، AKAVA (فنلندا)، SAK (فنلندا)، STTK (فنلندا)، CGT (فرنسا)، GSEE (اليونان)، ICTU (أيرلندا)، FNV (هولندا)، NZCTU (نيوزيلندا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، CGTP-IN (البرتغال)، UGT–P (البرتغال)، COSATU (جنوب أفريقيا)، UGT (إسبانيا)، SFTU (سوازيلند)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa.

الردود المتلقاة والتعليقات

١- ملاحظات عامـة

الحكومات

بلجيكا. يؤمل أن تتحول هذه التوصية إلى اتفاقية في غضون فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

كندا. يوصي برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، باجتناب استخدام كلمة "محاربة" أو ما شابه ذلك من عبارات المكافحة ويقترح بدائل من قبيل "الاستجابة" و"تدابير التصدي" و"مبادرة" و"إجراءات" و"جهود" و"برنامج". وينبغي استخدام أشمل ما يمكن من العبارات عند الحديث عن المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، فتستخدم على امتداد الوثيقة عبارة "منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المنظمات المكلفة بتمثيلهم".

الجمهورية الدومينيكية. نوقشت المقترحات المقدمة في إطار اللجنة المصغرة الثلاثية زائد المجلس الرئاسي، وهي المجلس الوطني للعمل في الجمهورية الدومينيكية، لذلك فإن التعديلات المقترحة هي ثمرة تلك المشاورات الثلاثية. وقد شارك في هذه المناقشات ممثلون حكوميون وأصحاب عمل وعمال بالإضافة إلى ممثلين للمجلس الرئاسي المعني بالإيدز. (*تعليق المكتب*: قدمت الحكومة عدداً من المقترحات الصياغية المفصلة التي نُظر فيها في إطار استعراض مشروع التوصية، لكنها لا ترد دائماً بالكامل في هذا التقرير بسبب ضيق المساحة).

اليونان. لا تتوخى التوصية المقترحة الوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية في جميع جوانب الحياة، وإنما في الحياة العملية فقط. وينبغي تعديل النص وفقاً لذلك بالاستعاضة عن عبارة "عائلاتهم ومعالوهم" بعبارة "الأشخاص المتأثرون". وبالمثل ينبغي الاستعاضة على امتداد النص عن عبارة "المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية" بعبارة "منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتأثرين به وجمعياتهم ومنظماتهم".

الأردن. تنطوي التوصية المقترحة على تعارض حيث تطلب اعتبار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز مسألة تمس مكان العمل لكن تطلب ألاّ يخضع العمال لاختبار الكشف عن الفيروس. فإذا اعتُبر فيروس نقص المناعة البشرية مرضاً مهنياً، كيف لا يمكن التأكد أو التحقق من أن العمال غير مصابين به؟

المكسيك. ينبغي على امتداد الوثيقة الاستعاضة عن كلمتي "مكافحة" أو "محاربة" فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بكلمة "الاستجابة".

نيوزيلندا. تؤيد الحكومة اعتماد صك غير ملزم يتسم بما تتيحه التوصية من مرونة فيما يتصل بمختلف احتياجات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وينبغي أن تبقى المنظمة ضمن ولايتها المتعلقة بعالم العمل ومعالجة قضايا العمال وأماكن العمل دون قضايا المجتمع ككل. وتدعم نيوزيلندا تعاون المنظمة وتنسيقها مع المنظمات الدولية الأخرى تفادياً لازدواجية العمل في هذا المجال. ويمكن أن تنظر الحكومة في خطة وطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز لكنها لن تؤيد تكليفاً في هذا الصدد.

النرويج. ترى الحكومة أن نطاق الوثيقة طموح وشاسع إذ لا يقتصر على الحياة المهنية فحسب وإنما يشمل أيضاً السياسة الصحية، لكنها تتفق مع الرأي القائل إن التنسيق والتعاون بين سياسات الرعاية الصحية وسياسات العمل أمران قيمان. لذلك فهي تبرز أهمية اعتماد كل بلد لسياسات مناسبة لحالته. وتسلم الحكومة بأهمية ضمان إطار متين لحماية فئات العمال المستضعفة، مثل العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وبأن جميع الفئات المستضعفة ينبغي أن تتمتع بالحماية ذاتها (في حالات المرض والإعاقة وما إلى ذلك). وهي لا ترى في التوصية ما ينص على ذلك.

أصحاب العمل

UCCAEP (كوستاريكا). لا بد من توضيح تقسيم المسؤوليات بين أصحاب العمل والسلطات الصحية الوطنية. وفي كوستاريكا، تستخدم ٩٧ في المائة من مجموع المنشآت أقل من ١٠٠ عامل، بحيث تفوق التكاليف المفترضة في مشروع النص بكثير ما يستطيع أصحاب العمل تحمله بصفة معقولة.

EK (فنلندا). إن التصدي لمرض واحد أمر غير مقبول تماماً بما أنه قد يفضي إلى ممارسة تمييز إزاء الأمراض الأخرى ومعاملتها معاملة غير متساوية. ويتساءل اتحاد أصحاب العمل على وجه التحديد عن مسؤولية أصحاب العمل ومكان العمل في الحالات التي لا يتسبب فيها مكان العمل بأي جزء في ذلك المرض وما ينجم عنه من مشاكل. ويتحمل المجتمع برمته بالدرجة الأولى مسؤولية رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومعالجتهم. وينبغي أن تنحصر المناقشات في الصك المعتمد في شكل توصية.

JCC (الأردن). إن العناصر التالية ضرورية لنجاح أي سياسة وبرنامج: أن يوضع بواسطة حوار اجتماعي؛ أن تحمى جميع حقوق العمال المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية؛ أن تتحلى الحكومات بالشفافية فيما يتعلق بالتدابير التي تعتمدها؛ أن يخضع العمال المهاجرون لاختبارات الكشف قبل دخول البلد؛ أن تقاوم ظاهرة تعاطي المخدرات؛ أن تشجع المشورة والفحص الطوعي؛ أن يشارك الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية مشاركة نشطة في جميع التدابير المتخذة؛ أن تعتمد استراتيجيات إعلامية عربية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ أن يشارك الإعلام الجماهيري في هذا المسعى.

Business NZ (نيوزيلندا). نظراً إلى التباين الكبير في مدى تأثر مختلف البلدان بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، فإن المطلوب هو التوجيه لا الإملاء كيفما كان نوعه. وينبغي أن تقتصر منظمة العمل الدولية على ما يوصى به في عالم العمل وألا تحاول تجاوز ولايتها.

CIP (البرتغال). بما أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز مشكلة من مشاكل الصحة العامة فإن الحكومات، وليس أصحاب العمل، هي التي ينبغي أن تتخذ إجراءات. ولا يمكن أن يصبح توافر خدمات الصحة والوصول إلى العلاج وما إلى ذلك من مسؤولية أصحاب العمل. وعلى غرار ذلك يجب أن تناقش مسألة العمال المهاجرين بين الدول الأعضاء.

BUSA (جنوب أفريقيا). نؤيد اعتماد توصية.

SN (السويد). لا تؤيد المنظمة صياغة توصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. فمدونة قواعد ممارسات منظمة العمل الدولية أداة مناسبة.

العمـال

GSEE (اليونان). حيثما يشار إلى المجتمع المدني، ينبغي إضافة إشارة إلى المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

ICTU (أيرلندا). يؤيد المؤتمر الأيرلندي لنقابات العمال بالكامل توصيات الاتحاد الدولي لنقابات العمال وتعليقاته. ويشير المؤتمر إلى أن بعض الفئات قد تكون أكثر عرضة للعدوى والتأثر بسبب الافتقار إلى وضع قانوني أو نقص حماية حقوق الإنسان الخاصة بها. وتشمل هذه الفئات النساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليين والفقراء والعمال المهاجرين واللاجئين والعاملين في تجارة الجنس ومتعاطي المخدرات والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والسجناء. وبغية حماية حقوق الإنسان لهذه الفئات، يدعو المجلس إلى أن يعترف المعيار بالفئات المستهدفة والمستضعفة ويذكرها بأسمائها وأن يشجّع الأطر السياسية القانونية الداعمة التي تبين كيفية التصدي لخصوصية الفئات المستهدفة.

وإذ يلاحظ المؤتمر أن داء السل سبب رئيسي في الوفيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية على صعيد العالم، فإنه يعتبر أن وضع حد لهذا الوباء المزدوج لا يكون إلا عن طريق جهود منسقة من أجل التصدي لداء السل وفيروس نقص المناعة البشرية. لذلك يدعو المجلس إلى أن يسلّم المعيار بالحاجة إلى إجراءات تعاونية في مجال مكافحة السل وفيروس نقص المناعة البشرية، وأن يبيّن أن كيفية تنظيم العمل يمكن أن تزيد أو تخفض خطر عدوى السل وأنه يمكن اتخاذ إجراءات لإزالة الخطر وتقليصه إلى أدنى حد، مشدداً على ضرورة اتباع نهج قائم على الصحة والسلامة المهنيتين. وينبغي أن يذكر المعيار بأن الإجازة المتعلقة بزيارة الطبيب قبل الولادة أو بعدها في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، حماية ممنوحة في المادة ٥ من اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣).

NZCTU (نيوزيلندا). يدعم المجلس النيوزيلندي لنقابات العمال التوصية دعماً قوياً، لكنه لا يمكن أن يقبل اقتراح الحكومة أن تقصر منظمة العمل الدولية التوصيات أو الاتفاقيات على ولاية العمل. فحياة الناس المهنية مرتبطة على نحو لا انفصام فيه بمسائل اقتصادية واجتماعية خارج النطاق المباشر لعملهم. وفي حالة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يمثل الدخل والوصول إلى الخدمات الصحية عاملين مهمين في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ويؤثران من ثم على العمل. وصيغة التوصية، وإن كانت غير ملزمة قانوناً، لا بد من أن تكون قوية بما يكفي لدعم الامتثال وتحقيق التغيير اللازم والمنشود. وينبغي عدم تخفيف الصيغة كي لا تضعف التوصية.

UGT–P (البرتغال). يؤيد الاتحاد ضرورة إعطاء الأولوية لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل باعتبار ذلك جزءاً من المسؤولية الاجتماعية.

COSATU (جنوب أفريقيا). يقترح اتفاقية يعتمدها مؤتمر العمل الدولي.

جهات أخرى

منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (جنوب أفريقيا). تفضل اعتماد اتفاقية.

تعليق المكتب

يفيد عدد من التعليقات، سواء العامة أم تلك المتعلقة بأحكام محددة، بإمكانية وجود تناقض بين أحكام السرية التي تنص على عدم اشتراط اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية أو الإفصاح عن الوضع من حيث الإصابة به لأغراض التوظيف، والأحكام المتعلقة بضرورة عدم التمييز وتوفير العلاج والرعاية والدعم إذا ما تبين أو اشتبه أن شخصاً ما مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو يعاني مرض الإيدز. غير أن النص يتصدى في الواقع للحالتين، بما أن عدوى الفيروس والإصابة بالإيدز غالباً ما تنكشف نتيجة لتدهور الحالة الصحية أو عندما يقرر الشخص التماس العلاج في حالة لا يمكن فيها الحفاظ على السرية. وفي هذا السياق، يلاحظ المكتب أن تشجيع الناس على معرفة وضعهم من حيث الإصابة بالفيروس واتخاذ الإجراءات اللازمة طوعاً ليس كإجبارهم على الكشف عنه، لا سيما في الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الاختبار أو الإفصاح القسريان إلى فقدان الفرد مورد رزقه وربما إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية. ويتوخى النص المقترح زيادة توضيح الفرق بين هذين العنصرين.

ويقترح عدد من التعليقات الأخرى حصر النص على نحو أشد في عالم العمل بحجة أن فتح المجال أمام تغطية فئات ومواضيع أخرى عدا العمال سيؤدي إلى تجاوز ولاية منظمة العمل الدولية. وتشير جهات أخرى، مثل النرويج، إلى أن التنسيق والتعاون بين سياسات الرعاية الصحية وسياسات العمل أمران قيمان، وتطلب زيادة الإشارة لتشمل الأسر والأقارب. وقد عولجت هذه المسألة بإسهاب في المناقشة الأولى للمؤتمر، التي تقرر فيها أن العمال ليسوا الفئة الوحيدة التي تتناولها التوصية المقترحة. ومع ذلك، فقد حُرص على ضمان صلة جميع أحكام المشروع مباشرة بعالم العمل.

وقال بعض المجيبين، لاسيما أصحاب العمل، في التعليقات العامة والخاصة على حد سواء، إن عدداً كبيراً من المسؤوليات المذكورة في النص يقع على عاتق الحكومات، وأعربوا عن قلقهم من أن يطلب إلى أصحاب العمل تحمل عبء تكاليف ينوءون بحملها. ويتوخى النص بيان الحاجة إلى سياسة وبرنامج وطني وبيان محتواهما المستحب دون إسناد مسؤوليات إلى جهات محددة. والقطاعات التي ستكون مسؤولة عن جوانب مختلفة من صياغة وتنفيذ عناصر السياسة الوطنية ستختلف في جميع الأحوال اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر، بحسب عوامل مثل حجم المنشآت الفردية وحالة إدارة الصحة الوطنية وخطورة حالة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في البلد المعني.

وقد عُدّل استخدام مصطلحات من قبيل "مكافحة" و"محاربة" فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، رغم الإبقاء عليها في ما يتصل بالتمييز وعمل الأطفال حيثما اقتضى الأمر، بما أن تلك المصطلحات طالما استخدمت في صكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بتلك المواضيع.

٢- ملاحظات على التوصية المقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل[٨]

الديباجة

الحكومات

بوركينا فاسو. ينبغي إضافة عبارة "بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز" قبل عام ٢٠١٠ في الفقرة الفرعية الأخيرة من الديباجة.

كندا. ينبغي، في الفقرة السابعة، الاحتفاظ بالصيغة المتفق عليها في مؤتمر العمل الدولي واتباع توصيات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز باستخدام عبارة "الفئات أو المجموعات المعرّضة للخطر أكثر من غيرها". ويمكن أن تكون بعض الفئات معرضة بقدر أكبر لفيروس نقص المناعة البشرية، لكن السلوك وليس الانتماء إلى مجموعة هو الذي يضع الأفراد في حالات قد يتعرضون فيها لفيروس نقص المناعة البشرية.

[٨] كما ترد في: مكتب العمل الدولي: *فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

الجمهورية الدومينيكية. تدرج في الفقرة الثالثة من الديباجة بعد عبارة: "إذ يلاحظ أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يخلف تأثيراً خطيراً" عبارة "وينطوي على تبعات سياسية وقانونية" بالنسبة للمجتمع والاقتصادات الوطنية وعالم العمل والعمال وأسرهم ومعاليهم والشركاء الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني والمنشآت العامة والخاصة والمشتركة، وغيرها من الجهات. وتضاف في الفقرة الرابعة من الديباجة بعد عبارة: "ويخلق بالتالي ظروفاً تجعل الأشخاص أكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية" عبارة "و/أو مهددين بخطر الإصابة بهذا المرض". وتعدل الفقرة الخامسة من الديباجة بحيث تقرأ كالتالي: "إذ يراعي أن ارتفاع مستويات الفقر والافتقار إلى المعلومات وغياب التعليم والتوعية وقلة الامتثال للعلاج تزيد من خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ومعدلات الوفيات وعدد الفتيان والفتيات والشباب الذين فقدوا أحد والديهم أو الاثنين معاً وعدد العاملين في القطاع غير المنظم، الذين يشكلون مجموعة الأشخاص الأكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية والذين لا يصلون إلى الخدمات الصحية". والقيام في الفقرتين السادسة والتاسعة من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "العمال" بعبارة "الأشخاص العاملين" (تكرر استخدامها في أحكام أخرى عديدة أدناه). وفي الفقرة السابعة من الديباجة إضافة عبارة: "ومن بينها". وتعديل الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بحيث تقرأ كالتالي: "وإذ يشير إلى ضرورة تعزيز الأحكام الواردة في اتفاقيات العمل الدولية". وفي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، إضافة إشارة إلى المنظمات "الحكومية وغير الحكومية". وفي الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، إضافة إشارة إلى دور التعليم والإعلام.

اليونان. الاستعاضة عن عبارة "المنظمات ذات الصلة، لا سيما تلك التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية" بعبارة "منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية، لاسيما تلك التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتأثرين به وجمعياتهم ومنظماتهم". وحذف جملة "وإذ يؤكد ضرورة وضع معيار عمل دولي ..."، لأنها تعتبر في ضوء ما جاء في الفقرتين اللاحقتين تكراراً. وعلاوة على ذلك، لا ترمي هذه الفقرة إلى تحديد المسؤوليات وإنما إلى تشجيع الإجراءات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

المكسيك. ينبغي أن يكون السرد متمشياً مع باقي صكوك حقوق الإنسان: ينبغي الاستعاضة عن عبارة "إذ يشير إلى" بعبارات من بينها "إذ يقر ..."، و"يؤكد ..."، و"يعتبر ..."، وما إلى ذلك.

نيوزيلندا. قصد الاعتراف بطابع التوصية غير الملزم، ينبغي إدراج فقرة أولى جديدة في الديباجة يكون نصها ما يلي: "إذ يلاحظ ضرورة تعزيز اتفاقيات العمل الدولية ويضع في اعتباره توصيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل".

السويد. بيّنت بحوث حديثة، بخصوص الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة، أن العلاقة السببية بين الفقر وارتفاع خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية مشكوك فيها. فأشد البلدان الأفريقية تأثراً بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (تلك التي يتفشى فيها الإيدز بأعلى معدل) ليست أفقر البلدان وإنما أثراها (وتصنف ضمن "البلدان ذات الدخل المتوسط"، مثل جنوب أفريقيا وبوتسوانا). وينطبق ذلك على المستوى الوطني. كما لا تبين القرائن العلاقة السببية بين العدوى والطبقة الاجتماعية/ المستوى الفردي. ففي البلدان التي تسجل أعلى معدلات تفشي الفيروس، لا ينتشر المرض بالقدر الأكبر في صفوف أفقر الفئات وإنما أثراها. وتحث اللجنة السويدية لشؤون منظمة العمل الدولية منظمة العمل الدولية على التشاور مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز لضمان ألا تكون صياغة النص في هذا الصدد مضللة. وينبغي الاستعاضة، في الفقرة السادسة من الديباجة عن عبارة "التي يعاني منها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز" بعبارة "نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية"، بما أن الهدف هو بيان أن الوصم في حد ذاته يؤثر على استعداد الناس للخضوع للكشف، وما إلى ذلك.

أصحاب العمل

ANDI (كولومبيا). ينبغي أن تحدد الفقرة الثالثة من الديباجة أيضاً سياق التوصية وتذكر بأن نوع الجنس أحد العوامل الأساسية.

CGECI (كوت ديفوار). ينبغي الربط بحذر بين الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومراعاة أن القطاعات ذات الإنتاج المالي القوي هي التي تجتذب الفقراء. ويمكن تفسير الصيغة المتعلقة بالاستضعاف على أنها تنطوي على تمييز ووصم فيما يتصل بالنساء والفتيات.

MEF (موريشيوس). إن الإشارة إلى الفئات المستضعفة والمعرضة للخطر، بما في ذلك الفئات المحددة المذكورة، إشارة مفرطة في العمومية. كما أن الصك ينبغي بحكم عنوانه، أن يقتصر على العمال.

NHO (النرويج). من المهم زيادة الحذر لدى إقامة صلات مباشرة بين الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. كما أن التأكيد أن النساء أكثر عرضة لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يمكن أن يفضي إلى الوصم والتمييز اللذين يتوخى الصك التصدي لهما.

CONFIEP (بيرو)، UPS (سويسرا). تتجاوز التوصية المقترحة نطاق عالم العمل.

CIP (البرتغال). ينبغي أن يبين الصك أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز مشكلة من مشاكل الصحة العامة.

العمـال

CGTRA (الأرجنتين)، CSC–ACV (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، SFTU (سوازيلند)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. يعزى نقص الالتزام بالعلاج أساساً إلى نقص الوصول إلى العلاج بسبب عوامل منها سوء البنية الأساسية وضعف ترتيبات العلاج ونقص المعلومات، وليس بسبب الإهمال الذي قد يتعلل به عندئذ لمعاقبة ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. لذلك نقترح أن تضاف بعد عبارة "والوعي"، في الفقرة الخامسة من الديباجة، إشارة إلى "عدم كفاية سبل الوصول إلى العلاج".

CGT (فرنسا). ينبغي زيادة التركيز على القطاع غير المنظم وينبغي أن تضاف إلى الفقرة الثالثة من الديباجة إشارة إلى الاقتصادين المنظم وغير المنظم. وينبغي الإشارة أيضاً، في عرض المجموعات المستضعفة في الفقرة السابعة، إلى المجموعتين الأضعف وهما: النساء والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. ولا يرد ذكر التوجه الجنسي إلا في الفقرة ١٤ من المنطوق.

GSEE (اليونان). ينبغي إدراج عبارة "إن الحق في الصحة وفي حد أدنى من العيش اللائق حق عالمي وشامل على نحو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

FNV (هولندا). ينبغي في الفقرة السادسة أن يضاف تعبير "الفقر" إلى العوامل التي تحول دون معرفة المرء وضعه من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

تعليق المكتب

اقترح عدد من منظمات العمال إضافة إشارة في الفقرة الخامسة إلى عدم كفاية سبل الوصول إلى العلاج باعتباره من العوامل التي تزيد خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وهذا ما أخذ بعين الاعتبار في المشروع الجديد، إلى جانب اقتراح إضافة إشارة أعم إلى عامل انعدام السرية. ويتجلى في المشروع الجديد أيضاً اقتراح الاتحاد العام للعمل إضافة إشارة إلى القطاعين المنظم وغير المنظم.

وعملاً باقتراح حكومة السويد وبعض منظمات أصحاب العمل، تشاور المكتب مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، الذي أكد أن العلاقة بين الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أكثر تعقيداً مما يمكن أن تعكسه على نحو مناسب الصيغ البسيطة الواردة في النسخة السابقة من الديباجة. ونتيجة لذلك، سُحبت الفقرة الرابعة من المشروع، علاوة على الإشارة إلى ارتفاع مستويات الفقر في الفقرة الخامسة، وأُدمجت عناصر من الفقرة الثالثة في الفقرة الثانية. ويمكن إضافة بعض الإشارات إلى تأثير الفقر على فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بالاستناد إلى المزيد من البحوث.

ويقترح الاتحاد العام للعمل إضافة إشارة إلى فئات أخرى مستضعفة أو معرضة للخطر في الفقرة السابعة، وترد في تعليقات بشأن مختلف فقرات منطوق النص اقتراحات بخصوص ذكر تلك الفئات الأخرى. وفي عام ٢٠٠٩، ناقش المؤتمر ما قد ينطوي عليه ذكر الفئات المستضعفة من مساوئ، باعتبار أن ذكر فئات معينة يمكن أن يوحي خطأ بأن الفئات الأخرى أقل أهمية. لذلك قرر المؤتمر بصفة عامة حصر تلك الإشارات في حد أدنى. وبما أن الأمر يتعلق بالديباجة التي تنطبق على النص بأكمله، فإن جميع الفئات المذكورة في أي موضع في النص ينبغي أن تذكر فيها. وبناء عليه، يقترح المكتب عدم ذكر الفئات في هذه الفقرة.

واعتُمد الاقتراح المتعلق بإضافة إشارة إلى الحق في الصحة وفي مستوى معيشة لائق. لكن المكتب عدل هذه الإشارة لذكر الحق في "أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة"، بغية جعل النص يتماشى على نحو أوثق مع المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦، وهي ما يستند إليه الإقرار بالحق في الصحة في القانون الدولي.

أولاً - التعاريـف
(الفقرة ١)

تعريفا فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،
(الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب))

بناء على طلب لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، عقد المكتب مشاورات مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، بشأن تعريفي مصطلح "فيروس نقص المناعة البشرية" ومصطلح "الإيدز" (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)). وبعد مشاورات خطية إضافية اتفق على اقتراح النص التالي على المؤتمر:

(أ) تعبير "فيروس نقص المناعة البشرية" يعني فيروساً يلحق الضرر بالجهاز المناعي لجسم الإنسان. ويمكن الوقاية من الإصابة بالفيروس باتخاذ التدابير المناسبة. ويمكن العلاج المضاد للفيروسات الرجعية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من العيش طويلاً والقدرة على العمل، ولكن لا يوجد حتى اليوم أي علاج يشفي من هذه الإصابة. ومن دون علاج فعال مضاد للفيروسات الرجعية يتطور فيروس نقص المناعة البشرية إلى إصابة "بالإيدز" لدى معظم الأشخاص الحاملين له.

(ب) تعبير "الإيدز" يعني "متلازمة نقص المناعة المكتسب". وهي ناجمة عن إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لم تعالج علاجاً فعالاً بمضادات الفيروسات الرجعية. وينطبق مصطلح الإيدز على المراحل الأكثر تقدماً من الإصابة بالفيروس، ويتجلى ذلك في الإصابة بالأخماج الناهزة أو بحالات السرطان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بالاثنين معاً.

تعريف "الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية"
(الفقرة الفرعية (ج))

(ج) عبارة "الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية" تعني الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية.

حذفت الإشارة في هذا التعريف إلى "الإيدز"، في مشروع النص الجديد، وأعيدت الصيغة الأصلية بغية التوضيح أن عبارة: "الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية"، تشمل جميع الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية دون أن يكون قد تطور إلى مرض مرتبط بالإيدز، فضلاً عن الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية، الذين باتوا فعلاً مرضى. وتتماشى عبارة: "الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية" مع المبادئ التوجيهية الاصطلاحية لبرنامج UNAIDS. وبينت منظمة الصحة العالمية أيضاً أن "الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قد لا يدركون أنهم مصابون به حتى يتدهور نظام مناعتهم إلى حد الاعتلال. وينتشر فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق العلاقات الجنسية غير المأمونة والحُقن غير المأمونة والحقن بمواد دموية ملوثة. وينتقل الفيروس أيضاً بين الأم وطفلها أثناء الحمل والولادة والرضاعة". وخلص المزيد من المناقشات، إلى استنتاج مفاده أن هذا الوصف ينبغي إدراجه في المواد التحضيرية واعتباره ذا فائدة كبيرة لبلورة تدابير الوقاية رغم أنه لا يشكل، بصريح العبارة، جزءاً من تعريف فيروس نقص المناعة البشرية. وهو يؤخذ في الحسبان أيضاً في إضافة إلى الفقرة ١٦(د).

تعريف "الوصم"
(الفقرة الفرعية (د))

الحكومات

أستراليا. يمكن زيادة توضيح تعريف "الوصم" لدمج الإقصاء من قبل المجتمع أو الأسرة أو الأفراد بسبب التصور المقترن بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

المكسيك. نوافق على تعريف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز. "ويمكن تعريف الوصم المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بأنه "عملية انتقاص من قدر" الأشخاص المصابين، أو المشتبه بأنهم مصابون، بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وكثيراً ما ينشأ هذا الوصم عن إلقاء الوصم فيما يتصل بالعلاقات الجنسية أو استهلاك المخدرات بالحقن - وهما طريقتان من الطرق الرئيسية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية".

هولندا. تقترح تعريف الوصم على أنه "النظرة الازدرائية إلى شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو متأثر به، مما يتسبب عادة في إلقاء الوصم عليه ومن ثم تهميشه".

العمـال

BAK (النمسا). تؤيد استخدام مصطلح "الوصم" كما يستخدم في العلوم الاجتماعية للدلالة على عمليات لوم اجتماعي معقدة لا يشملها بالضرورة المفهوم التقليدي لـتعبير "التمييز" وتنطبق أيضاً على مصطلح "الاستضعاف".

CGTRA (الأرجنتين)، ACV-CSC (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، SFTU (سوازيلند)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. في الفقرة ١(د) أعيدت صياغة تعريف "الوصم" بحيث أصبح الوصم يعرف جزئياً الآن بعبارة "إلقاء الوصم"، وهو تعريف دائري. وينبغي استخدام التعريف المتفق عليه في الاستنتاجات المقترحة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، وإضافة عبارة "يتسبب في التهميش أو" بعد عبارة "عادة ما".

FNV (هولندا). ينبغي تعديل تعريف "الوصم" على النحو التالي: "يقصد به النظرة الازدرائية إلى شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو متأثر به، مما يتسبب عادة في إلقاء الوصم ومن ثم التهميش".

LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج). الإبقاء على تعريف الوصم كما ورد في الفقرة ١(د)، والذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٠٩.

تعليق المكتب

لم يلق تعريف "الوصم" الوارد في التقرير السابق ترحيباً عاماً، واقترح عدد من البدائل. واستند أكثر البدائل تأييداً إلى الاستنتاجات المعتمدة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩. لذلك فقد أعيد إدماجه في مشروع النص الجديد، إلى جانب التعديل المقترح من عدد من منظمات العمال، باعتبار ذلك أساساً للمناقشة في عام ٢٠١٠.

تعاريف أخرى

الحكومات

بربادوس. ينبغي إدراج عبارة "في معظم الحالات" ضمن تعريف فيروس نقص المناعة البشرية، وإدراج التعريف التالي لمصطلح "مكان العمل": "مكان يتعين على العمال أن يكونوا فيه أو أن يذهبوا إليه بداعي العمل ويكون خاضعاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة لسلطة صاحب عمل".

بليز. لا بد من إعادة النظر في تعريف فيروس نقص المناعة البشرية، بما أنه قد يوحي بأن المرء لن يصاب بالإيدز إذا ما عولج فيروس نقص المناعة البشرية على النحو المناسب.

بوركينا فاسو. ينبغي إضافة عبارة "على أساس الوضع الحقيقي أو المتصور من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية" قبل الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١١١ في تعريف "التمييز" (الفقرة الفرعية (هـ)). وفي تعريف "الاستضعاف" (الفقرة الفرعية (ح)) ينبغي الاستعاضة عن كلمة "معرض" بعبارة "أكثر عرضة للمخاطر"، وينبغي في آخر الجملة إضافة عبارة "ويجدوا أنفسهم في وضع حرج".

اليونان. ينبغي في الفقرة ١(و) الاستعاضة عن عبارة "بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز نتيجة الأثر واسع الانتشار لهذه الجائحة" بعبارة "بسبب علاقاتهم مع أشخاص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز"، بما أن "الأثر واسع الانتشار لهذه الجائحة" يمكن أن يطال أشخاصاً كثيرين. وينبغي في الفقرة ١(ح) إدراج كلمة "جنسانية" بعد عبارة "اجتماعية وثقافية وسياسية". وينبغي الإبقاء على التعريف الوارد في الاستنتاجات المعتمدة بإضافة فقرتين فرعيتين في نهاية الفقرة ١ بحيث تقرأ على النحو التالي: (ط) "العمال" هم الأشخاص العاملون بموجب جميع الأشكال أو الترتيبات بالمعنى الوارد في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛ (ي) "مكان العمل" هو أي مكان يؤدي فيه العمال عملاً، بالمعنى الوارد في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

المكسيك. ينبغي أن تتفادى التعاريف استخدام مفردات قد تفضي إلى الوصم والتمييز مثل عبارات "الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية" و"الأشخاص المصابون بالعدوى" و"الأشخاص ذوو الفحص الموجب بالفيروس"، التي ينبغي الاستعاضة عنها بعبارتي "الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية" و"الأشخاص الحاملين للإيدز". ويمكن أن يقصد بمصطلح "المجموعات المستضعفة" الفئتين الأكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأخرى التي تعيش أوضاعاً تزيد قابليتها للتأثر. وينبغي بيان هذا الفرق كلما أشير إلى المجموعات المستضعفة على امتداد النص. وفي حالة الفئات التي تتعرض للتمييز والتهميش وما إلى ذلك، ننصح باستخدام عبارة "الفئات في الأوضاع المعرضة للاستضعاف".

هولندا. نقترح استخدام التعاريف ذاتها الواردة في مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية لتفادي اللبس، إلا إذا وجدت مبررات محددة لعدم القيام بذلك. كما نقترح إضافة تعاريف للأسر والمعالين.

البرتغال. نقترح الاستعاضة عن "الأخماج الناهزة" في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "الأمراض الناهزة".

السويد. ينبغي أن يشير التعريف في الفقرة الفرعية (ج) إلى "الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية".

أصحاب العمل

UCCAEP (كوستاريكا). في الفقرة الفرعية (و)، ينبغي أن يشير تعريف عبارة "الأشخاص المتأثرون" إلى "العمال" (الاستعاضة عن تعبير "الأشخاص" بتعبير "العمال").

CGECI (كوت ديفوار). لقد عُرّف مصطلحا "العمال" و"أماكن العمل" تعريفاً كافياً في معايير أخرى، ويمكن الإشارة إلى تلك المعايير في الديباجة.

Business NZ (نيوزيلندا). حتى لا يكون تعريف "الأشخاص المتأثرون" مفرطاً في العمومية، يقترح إدراج النص التالي: "يقصد بمصطلح "الأشخاص المتأثرون" الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، الذين تغيرت حياتهم بسبب تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بما في ذلك الأثر الواسع الانتشار للجائحة".

CIP (البرتغال). ينبغي توضيح تعريف مصطلح "تكييف معقول" في الفقرة الفرعية (ز).

UPS (سويسرا). ينبغي الحد من نطاق الفقرة الفرعية (و). وتنطوي الفقرة الفرعية (ز) على تناقض: إذ كيف يمكن تحقيق التكييف إذا وجب الحفاظ على سرية الوضع من حيث الإصابة بالفيروس؟ وينبغي ألا تتضمن الفقرة الفرعية (ح) إشارة إلى "الاستبعاد الاجتماعي"، بما أن ذلك يتجاوز مسؤوليات أصحاب العمل.

العمـال

BAK (النمسا). تقترح إضافة تعديلات للإشارة إلى أن الإيدز موجود إذا تبين، "في ضوء الحالة الراهنة للمعارف العلمية"، وجود إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومؤشر واحد على الأقل للمرض.

ACV-CSC (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، SFTU (سوازيلند)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. يعكس تعريف "التكييف المعقول" النص المتفق عليه في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩. غير أننا نرى أن هذا التعريف ليس واضحاً بما يكفي بما أنه يعرف "التكييف المعقول" بمفهوم "تكييف عملي معقول". ونقترح إلغاء عبارة "معقول".

GSEE (اليونان). ينبغي إضافة تعريف "البيانات الشخصية" كما ورد في مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال (١٩٩٧).

FNV (هولندا). تتوافق بعض التعاريف مع ما جاء في مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل (٢٠٠١)، لكن تعاريف أخرى مخالفة لها مثل (التمييز والاستضعاف). وبالنظر إلى النقاشات المعقدة بشأن تلك التعاريف خلال الدورة الثامنة والتسعين المعقودة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، نقترح استخدام التعاريف ذاتها الواردة في مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية، ما لم توجد أسباب محددة لمخالفة تلك التعاريف. فاستخدام تعاريف مختلفة من شأنه أن يحدث ارتباكاً. وينبغي إضافة تعريف الأسر والمعالين.

UGT (البرتغال). ينبغي أيضاً تعريف العمال وأصحاب العمل وممثلي العمال والخدمات الصحية في مكان العمل.

UGT (إسبانيا)، TUC (المملكة المتحدة). عُدّلت الفقرة ١ بإزالة تعريفي "العامل" و"مكان العمل"، اللذين اتفق عليهما خلال الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩. ويمكن قبول هذا التغيير شريطة تعديل نص الفقرة ٢ (النطاق) بحيث يعكس أهم أجزاء التعريفين المحذوفين.

جهات أخرى

التحالف ضد الإيدز (AAA) (بليز). ينبغي التفريق بين الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك الحاملين للإيدز، بما أن ذلك لا يساعد على فهم الفرق بين الإصابة والمرض فحسب وإنما يساعد أيضاً في مكافحة الوصم والتمييز.

منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (PLHIV) (جنوب أفريقيا). إن إدراك هذه المفاهيم سيعزز التزام المجتمعات بمكافحة الوباء ومشاركتها وانخراطها في العملية ويزيد الدعم المقدم إلى الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية. ونقترح استخدام كلمة "السلبية" بعد كلمة "النظرة" في تعريف "الوصم"؛ وإضافة عبارتي [فيما يخص] "الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به" بعد كلمة "تفضيل" في تعريف "التمييز"؛ والاستعاضة عن كلمة "تغيرت" بكلمة "تأثرت" في تعريف الأشخاص المتأثرين؛ وإدراج عبارة "دون الشعور بالتمييز" في نهاية تعريف "التكييف المعقول"؛ وإدراج كلمة "ظروف" قبل عبارة "انعدام تكافؤ الفرص" ضمن تعريف "الاستضعاف".

تعليق المكتب

إن اقتراح تعديل تعريف "التكييف المعقول" بحذف عبارة "يكون معقولاً" الواردة قبل كلمة "من الناحية العملية" لا يتوافق والمعنى المتداول لهذا المصطلح على نحو ما جاء في المعايير القائمة لمنظمة العمل الدولية. وكما ينص عليه دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية (الفقرة ١١٦)، تضفي عبارة "معقولاً" نوعاً من المرونة: "فمن جهة تسمح هذه المرونة بأن تكون التدابير المتخذة في حجم الوسائل المتاحة". ومن جهة أخرى، تشدد هذه المرونة على طبيعة الالتزام الذي تنطبق عليه، أي الالتزام باستخدام الموارد اللازمة واعتماد نوع السلوك المتوقع". فسيلغي حذف عبارة "معقولاً" إمكانية تكييف التدابير المزمع اتخاذها مع الوسائل المتاحة.

ثانيـاً - النطـاق (الفقرة ٢)

الحكومات

أستراليا. توصي بإدراج تعبير "المتطوعون" في الفقرة الفرعية (أ). كما يقصد بعبارة "الأشخاص في التدريب المهني" في السياق الأسترالي عادة الموظفون الذين يدرسون لتعلم مهنة وليس لاكتساب مؤهلات مهنية، لذلك ينبغي تعديل هذا المفهوم بحيث يشمل أي متدرب.

بلجيكا. تؤيد شمول نطاق التطبيق جميع العمال وأسرهم بمن فيهم العمال الذين فقدوا وظائفهم.

بوركينا فاسو. ينبغي حذف البند "١" من الفقرة الفرعية (أ)، بما أن مضمونه مماثل للبند الافتتاحي؛ وينبغي حذف البند "٣" في الفقرة الفرعية (أ).

الدانمرك. ينبغي أن تغطي التوصية العمال على أوسع نطاق ممكن، لكن مهمة تعريف العمال الذين تنطبق عليهم السياسة المعتمدة عملاً بالتوصية ينبغي أن تترك للقوانين والممارسات الوطنية. وقد أبرز في مناسبات عديدة أنه إذا لم يقتصر موضوع صك معين على العمال المستخدمين أو كان الصك لا ينص على استبعاد محدد لفئة أو أكثر من العمال، فإن مصطلح "عامل" يُفهم على أنه يشمل جميع العمال. علاوة على ذلك، ينبغي أن يعود قرار توسيع أو عدم توسيع نطاق اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١)، إلى السلطات الوطنية دون غيرها. وترى حكومة الدانمرك أنه يتعين أيضاً بحث مسألة المساواة فيما يتصل بالوضع الصحي ومكافحة التمييز على أساس الوضع الصحي.

اليونان. ينبغي في الفقرة الفرعية (أ) الاستعاضة عن عبارة "بمن فيهم" بعبارة "المعرفينّ على أنهم"، كي لا يكون ذلك في تعارض مع القوانين الوطنية. وينبغي حذف البند "١" بما أن من يشغلون مناصب الإدارة والإشراف هم أيضاً موظفون وهم مشمولون من ثم بمصطلح "عمال". وينبغي في البند "٣" من الفقرة الفرعية (أ) حذف عبارة "الباحثون عن عمل" بما أن شرط الحماية لا يبدأ إلا عند تقدم الشخص لوظيفة".

هولندا. ينبغي صياغة الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي: "جميع العمال العاملين بموجب جميع أشكال الترتيبات وفي جميع أماكن العمل بمن فيهم:". وتذكر الفقرة الفرعية (ج) "القوات المسلحة والخدمات العسكرية". ومن المهم لدى ذكر فئات محددة أن يذكر أيضاً العاملون في تجارة الجنس. ولا يعتبر هؤلاء في أحيان كثيرة عمالاً، لكن نشاطهم عمل، وهم يشكلون فئة مهمة معرضة للخطر. وإذا لم يذكر العاملون في مجال الجنس في هذه التوصية، نشدد على اقتراح ألا تذكر أيضاً القوات المسلحة والخدمات العسكرية.

الولايات المتحدة. توضح الفقرة ٢(أ)"٣"، بتمشيها مع نطاق التغطية الواسع، أن أحكام التوصية لا تنطبق فقط على المتقدمين إلى عمل محدد، وإنما أيضاً على العاطلين عن العمل أو الباحثين عن وظيفة.

أصحاب العمل

CNT (بلجيكا). حرصاً على تضمين الفقرة ٢(أ) مختلف أنواع عقود العمل، ينبغي الإشارة إلى "جميع أشكال العلاقات المتصلة بالعمل" بدلاً من تعدادها جميعاً، مما قد ينطوي أيضاً على خطر استبعاد أحدها.

ANDI (كولومبيا)، UCCAEP (كوستاريكا)، CGECI (كوت ديفوار)، BDA (ألمانيا)، NHO (النرويج)، CONFIEP (بيرو)، CIP (البرتغال). إذا شمل نطاق التوصية أشخاصاً ليسوا حالياً في علاقة عمل بمن فيهم الباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة، فسيتوجب على أصحاب العمل تقديم خدمات الدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى غير الموظفين، وسيصبح أصحاب العمل مسؤولين عنهم بينما الأسلم أن تتحمل الحكومة مسؤوليتهم.

MEF (موريشيوس). يشكل عقد العمل أساس التغطية، لذلك ينبغي عدم تغطية الباحثين عن عمل والمتقدمين إلى وظيفة.

BUSA (جنوب أفريقيا). ينبغي توضيح الفقرة ٢(أ)"٢" بإضافة عبارة "في مكان العمل". والمقصود بعبارة باحثين عن عمل، في الفقرة ٢(أ)"٣" غير مستخدمين بعد وتشمل من ثم جميع الأفراد غير الموظفين. ونطلب أيضاً توضيح وضع الموظفين المتقاعدين/ المسرحين. وبخصوص الفقرة ٢(أ)"٤"، نحتاج إلى المزيد من المعلومات لتوجيهنا لضمان إحالة من يفقدون وظائفهم من العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والخاضعين للعلاج المضاد للفيروسات الرجعية إلى المؤسسة الحكومية أو غير الحكومية المناسبة.

العمـال

CGTRA (الأرجنتين). ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٢(أ)"٤" بما يلي: "العمال المسرحون جزئياً والأشخاص الذين هم بلا عمل بصفة مؤقتة".

BAK (النمسا). قد يكون من اللازم، في الفقرة ٢(أ)"٣"، توضيح نطاق التطبيق في التشريع الوطني (فمن غير الواضح ما إذا كان يتعين تغطية "مزاولي الأعمال الحرة" في إطار التشريع النمساوي). أما بخصوص الفقرة ٢(ب)، فنرحب بدمج الاقتصاد غير المنظم لولا أن بعض أجزاء هذا الاقتصاد غير مذكورة كما يجب، لاسيما العمل في تجارة الجنس، الذي يمكن في الدول الأعضاء أن يكون عملاً غير منظم أو عملاً في القطاع المنظم (كما هو الحال في ألمانيا وهولندا). ومن المهم بصفة خاصة لأغراض الوقاية، وضع تدابير حمائية مناسبة في شكل قوانين تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين وتكون قابلة للتنفيذ. واستبعاد العمل في تجارة الجنس واعتباره من المحظورات أمر لا جدوى منه وينطوي على مخاطر من ناحية الوقاية الفعالة من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ولقد تحالفت بعض مجموعات العاملين في تجارة الجنس لتشكيل منظمات غير حكومية أو هيئات نقابية، وبات بإمكانها الدفاع عن مصالحها في إطار المفاوضة الجماعية (منظمات مثل سوفي وليفو في النمسا). وإضافة إلى ذلك، يحظر قانون الإيدز النمساوي، في المادة ٤ منه، ممارسة الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لأفعال جنسية يوظفون فيها أجسادهم لأغراض الكسب كما يحظر سماحهم بتلك الأفعال. وهذه هي الحالة الوحيدة في النمسا التي تقيد فيها قانوناً حرية ممارسة أو اختيار المهنة.

CNT (بلجيكا). انظر تعليقات أصحاب العمل.

ACV-CSC (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)، FNV (هولندا)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، SFTU (سوازيلند)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. تدعم هذه النقابات بقوة دمج العمال المسرحين والباحثين عن عمل وموظفي القوات المسلحة دمجاً صريحاً. ففي عام ٢٠٠٩، ناقشت لجنة المؤتمر تعريف العمال الذي يفترض أن يشمل جميع الأشخاص العاملين بموجب جميع الأشكال أو الترتيبات على النحو المشار إليه في صكوك منظمة العمل الدولية، من قبيل اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨). ولا يتضمن التعريف المقترح في "النطاق" عدداً من الترتيبات الوسيطة كالعمل جزئياً للحساب الخاص، والترتيبات التي تتيح للأشخاص العاطلين عن العمل ممارسة مهنة في أماكن العمل دون الحصول على وضع العمال القانوني. وينبغي أن يشمل النطاق أيضاً العمال الساعين إلى الهجرة للعمل دون أن يكونوا قد دخلوا بعد في علاقة استخدام مع صاحب عمل بعينه، كما يناقش في الفقرة ٢٦. ولا بد من زيادة تعديل الاقتراح بحيث يعكس أهم أجزاء تعريفي "العامل" و"مكان العمل"، التي حذفت من الفقرة ١. ونقترح أن يحلّ محل النص المقترح من المكتب ما يلي: "(أ) جميع العمال العاملين بموجب جميع الأشكال أو الترتيبات وفي جميع أماكن العمل، بمن فيهم ...".

GSEE (اليونان). ينبغي أن يضاف في الفقرة ٢ إشارة محددة إلى القطاع البحري وقطاع النقل باعتبارهما يمثلان فئتين معرضتين لخطر شديد. وينبغي أن تتضمن الفقرة ٢(أ)"٢" أيضاً "التلاميذ الصناعيون".

FNV (هولندا). من الأهمية بمكان أن يذكر العاملون في تجارة الجنس إذا ما أدرجت فئات محددة من العمال في الفقرة ٢(ج). إذ كثيراً ما لا يعتبر هؤلاء عمالاً رغم أن نشاطهم عمل، وهم يشكلون فئة مهمة معرضة للخطر. وإذا لم يذكر العاملون في مجال الجنس نشدد على اقتراح عدم ذكر القوات المسلحة والخدمات العسكرية أيضاً.

LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج). نؤيد بقوة دمج العمال المسرحين والباحثين عن عمل والقوات المسلحة.

UGT (البرتغال). ينبغي أيضاً تعريف علاقة الاستخدام.

تعليق المكتب

المقصود بهذا الفرع تغطية جميع أشكال العمالة والعلاقات المهنية، وقد قبل جميع المجيبين بهذا الأمر. ويبدو التعديل المقترح من جانب مجموعة من منظمات العمال على الفقرة ٢(أ) أكثر شمولاً، لذا فقد أبقي عليه. أما بخصوص تعليقات الغرفة الاتحادية للعمال BAK (النمسا)، فإن القوانين الوطنية التي تنشئ مخططات خاصة بالسياق الوطني ينبغي إعادة النظر فيها لدى وضع وتنفيذ سياسة وطنية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز لضمان أخذها بعين الاعتبار. وقد أضيفت لأغراض التوضيح إشارة في الفقرة ٢(أ)"٢" إلى جميع أشكال التدريب. وأضيفت أيضاً إشارة إلى المتطوعين إذ يبدو أنهم غير منضوين تحت أي من المعايير المتصلة بالعمالة.

وبخصوص الإشارة إلى مهن معينة، فقد اتفق في هذه المناقشة بصفة عامة على تجنب تسمية فئات محددة كي لا تستبعد فئات أخرى ضمناً، ما لم توجد أسباب محددة لتسميتها. والسبب في إدراج القوات المسلحة والخدمات العسكرية في التقرير واعتماد ذلك من قبل المؤتمر في عام ٢٠٠٩، هو أن تلك الفئات غالباً ما تستبعد تحديداً من تشريعات العمل الوطنية ومن بعض معايير العمل الدولية، ولذا استنسب ذكرها لهذا السبب تحديداً. ويبدو واضحاً من السياق أن العاملين في مجال الجنس مشمولون بالتوصية، سواء منهم العاملون في القطاع المنظم أو غير المنظم في بلد ما. كما أن القطاع البحري وقطاع النقل مشمولان ضمناً على غرار جميع المهن الأخرى، بمن في ذلك مثلاً العاملون في الرعاية الصحية المعرضون أيضاً لخطر شديد في هذا السياق.

وأعربت عدة منظمات لأصحاب العمل عن قلقها من أن تؤدي الإشارة إلى العمال غير المستخدمين حالياً إلى تحميل أصحاب العمل مسؤوليات عن أشخاص لا يستخدمونهم. ولا تسند التوصية المقترحة المسؤولية في هذا الصدد إلى أي جزء محدد من الاقتصاد، لا سيما أصحاب العمل، وإنما تكتفي بالنص على أنه ينبغي وضع السياسة الوطنية بحيث تغطي أولئك الأشخاص.

ثالثاً - مبادئ عامة (الفقرة ٣)

الحكومات

أستراليا. نسلم بأن بنود الاستبعاد المتصلة باختبار الكشف الإلزامي أو إفصاح الفرد عن وضعه من حيث فيروس نقص المناعة البشرية، بنود متعارضة مع معايير العمل الدولية والقرارات الأخرى لهيئات الأمم المتحدة. ومع ذلك، ينبغي النظر في الإشارة إلى أنه ينبغي للفرد، في بعض الحالات (مثل حالات العاملين في الرعاية الصحية)، أن يكون واعياً على الأقل بوضعه من حيث فيروس نقص المناعة البشرية إذا كان يؤدي عملاً يعرضه لخطر الإصابة أو إذا كان من الممكن أن تشكل مهامه العادية خطراً على الغير. وينبغي أن ينطبق ذلك أيضاً إذا كان يحتمل أنه عرّض موظفاً آخر لخطر الإصابة أو إذا كان من المحتمل التأثير على صحة الغير وسلامتهم.

بربادوس. ينبغي، في نهاية الفقرة ٣(ب)، إدراج عبارة "والمنظمات غير الحكومية".

بلجيكا. إن الحظر العام لاختبار الكشف الإلزامي عن فيروس نقص المناعة البشرية لأغراض التوظيف، المنصوص عليه في الفقرة ٣(ح)، متوافق تماماً مع التشريع البلجيكي.

بوركينا فاسو. تفضل صيغة بدون عبارة "الباحثون عن عمل" في الفقرة الفرعية (ح). وتضاف بعد "فيروس نقص المناعة البشرية" عبارة "ينبغي أن تقترن جميع اختبارات الكشف بالمشورة السابقة واللاحقة". وتحذف، في الآن ذاته، الفقرة ٢٣ بما أنها تتناول أيضاً مبدأ عاماً هو مبدأ حماية الحق في الخصوصية والسرية. وينبغي الاحتفاظ بالنص المعتمد في الفقرة الفرعية (ب) في الاستنتاجات بما أنه أكثر شمولاً. وتضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ط) عبارة "والسكن".

كندا. يستعاض عن الفقرة ٣(ب) بالنص التالي: "ينبغي الاعتراف بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز باعتباره إعاقة عرضية يتسم بتقلب مراحل ودرجات العافية واستحالة التنبؤ بها، وينبغي أن تأخذ السياسات الوطنية بعين الاعتبار احتياجات أمن الدخل والوصول إلى الإعانات الصحية واحتياجات السكن بسبب الطابع العرضي للفيروس". ويستخدم مصطلح "الإعاقة العرضية" للدلالة على أحوال من قبيل التصلب المتعدد وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز واللوشب والتهاب الكبد من الفئة جيم وبعض أشكال الأمراض العقلية والسرطان والتهاب المفاصل. وما يميز الإعاقة العرضية عن الإعاقة التقليدية هي استحالة التنبؤ بأحوالها وتغير مراحل ودرجات المرض والعافية، وهذه سمات يمكن أن تجبر الفرد على الخروج من القوة العاملة لفترة ثم تتيح له مجدداً إمكانية العودة إلى العمل.

الجمهورية الدومينيكية. ينبغي في الفقرة ٣(و) إضافة كلمة "السياسات" قبل "البرامج". وينبغي في الفقرة ٣(ح) إضافة عبارة "لأغراض الاستخدام أو بغية الحصول على خدمات صحية" بعد عبارة "وضعه الصحي بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية".

فنلندا. تدرج عبارة "حماية العاملين في مهن معرضة بصفة خاصة لخطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية" (النقطة ٦(ي) من الاستنتاجات المقترحة المعتمدة في دورة المؤتمر عام ٢٠٠٩).

اليونان. يستعاض، في الفقرة الفرعية (ج) عن عبارة "الباحثين عن عمل" بعبارة "الأشخاص المشمولين بهذه التوصية"؛ ويستعاض في الفقرة الفرعية (د) عن عبارة "وسائل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية" بعبارة "طرق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في أماكن العمل والوصول إلى جميع الاستراتيجيات الوقائية"؛ وينبغي في الفقرة الفرعية (ح) تكرار التشديد على المشورة والكشف الطوعيين بإدراج عبارة "وينبغي مع ذلك تشجيع المشورة والكشف الطوعيين" في نهاية الجملة.

المكسيك. ينبغي الإشارة إلى الموافقة الواعية على اختبار الكشف الطوعي.

هولندا. ينبغي صياغة الفقرة ٣(ز) على النحو التالي: "ينبغي أن يتمتع العمال وأسرهم ومعالوهم بحماية خصوصيتهم ..."، الخ. فالعديد من الجوانب الخاصة بالعمال تنطبق أيضاً على أسرهم.

نيوزيلندا. تطبق الحكومة سياساتها المتعلقة بإخضاع العمال المهاجرين لاختبارات الكشف، بما أنه سيكون من حقهم تلقي رعاية صحية ممولة من الحكومة (وعادة ما يستفيد منها العمال الذين سيبقون في البلد أكثر من سنتين). وإخضاع المهاجرين لاختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية منصوص عليه في برنامج هجرة العمال الموسمية المعترف بها، الذي لا تتجاوز في إطاره فترة الاستخدام سبعة أشهر ويقتضي اختبارات الكشف عن الفيروس في حالة العمال المهاجرين القادمين من بلدان تعتبر فيها عوامل خطر الإصابة بالإيدز قوية، بما فيها البلدان التي يقدر فيها أن ما لا يقل عن واحد في المائة من السكان البالغين مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

جنوب أفريقيا. لا بد من إعادة النظر في سياسات المشتريات لضمان حصول أسر العمال على إعانات الوقاية، وينبغي النظر في إضافة مبدأي استمرار الرعاية والشراكات، بما في ذلك الارتباط بين مراكز الصحة وآليات الإحالة المكرسة والمواءمة مع البروتوكولات والنظم الصحية الوطنية.

أصحاب العمل

UCCAEP (كوستاريكا). هذه الأحكام مثيرة للارتباك، ويمكن تفسير الفقرة الفرعية (هـ) على أنها تعني أنه ينبغي تزويد العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بخدمات صحية خاصة. فالخدمات الصحية ينبغي أن تقدمها المؤسسات الصحية لكل دولة عضو وليس أصحاب العمل. وينبغي أن يتسنى للعمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز الوصول إلى العمالة لكنهم ينبغي أن يعلموا صاحب عملهم في مرحلة معينة بوضعهم من حيث الإصابة بالفيروس بحيث يتمكن صاحب العمل من اتخاذ التدابير اللازمة.

BDA (ألمانيا). ينبغي أن تكون الإشارة إلى دور أماكن العمل في تيسير الوصول إلى الخدمات في مكان العمل، في الفقرة ٣(هـ)، إشارة محدودة. وينبغي ألا يتحمل أصحاب العمل مسؤولية الدولة.

MEF (موريشيوس). هذا الجزء مفرط في الإطالة وهو تكرار لمدونة ممارسات منظمة العمل الدولية.

CONFIEP (بيرو). ينبغي إعادة النظر في دور أصحاب العمل.

CIP (البرتغال). ينبغي معاملة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز معاملة متساوية مع غيره من سائر الأمراض المزمنة.

BUSA (جنوب أفريقيا). بخصوص الفقرة ٣(ط)، يعتمد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز "المبادئ الثلاثة" (المتمثلة في استراتيجية واحدة وخطة رصد وتقييم واحدة وهيئة تنسيق واحدة). وينبغي أن تكون سياساتها وبرامجها متمشية مع الاستراتيجية القطرية.

UPS (سويسرا). ينبغي في الفقرة ٣(ب) إدراج كلمة "أيضاً" بعد كلمة "الإصابة"؛ وينبغي أن تبين الفقرة ٣(ج) أن التمييز ينبغي ألا يمارس ما دام ذلك لا يتعارض مع متطلبات الوظيفة؛ أما الفقرة ٣(ز) فهي مفرطة العمومية بما أنها تتجاوز فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وينبغي أن تنص الفقرة ٣(ح) على الإعفاء من شرط الاختبار والإفصاح الالزاميين ما دام ذلك لا يتعارض مع متطلبات الوظيفة.

العمـال

BAK (النمسا). نرحب ترحيباً شديداً بالفقرتين ٣(ج) و٣(ح) ونعتبر مسؤولية أصحاب العمل ذات أهمية خاصة.

CGT (فرنسا). تحذف في الفقرة ٣(أ) الإشارة إلى "عائلاتهم ومعالوهم" بما أنهم مذكورون في الفقرة ٣(ه).

FNV (هولندا). ينبغي تعديل الفقرة ٣(ز) على النحو التالي: "ينبغي أن يتمتع العمال وأسرهم ومعالوهم بحماية خصوصيتهم ...". وتنطبق جوانب كثيرة خاصة بالعمال على أسرهم أيضاً.

NZCTU (نيوزيلندا). لا يمكن أن ندعم في أي حال من الأحوال اختبار الكشف الإلزامي. وإخضاع العمال المهاجرين لاختبار الكشف يعرضهم لخطر تهميش وتمييز أكبر في بلدانهم الأصل ويثير أيضاً قضايا تتعلق بخصوصية العلاج. لذلك نعرب عن قلقنا الشديد إزاء "برنامج هجرة العمال الموسمية المعترف بها"، على الصعيد الوطني.

تعليق المكتب

يقصد بهذا الفرع التعبير بصفة عامة عن المبادئ الأساسية المذكورة بالتفصيل في مواضع أخرى من النص. وقد جرى التركيز على دور مكان العمل في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية، في الفقرة الفرعية (ه)، بالاستعاضة عن تعبير "يمكن" بتعبير "ينبغي". ويقصد بإضافة عبارة "الحماية الاجتماعية" في الفقرة الفرعية (ط) في النص الجديد الرد على عدد من التعليقات المتصلة بعمومية المبادئ. وتثير أستراليا نقطة مهمة قد يبدو من الأنسب دراستها بالاقتران مع التعليقات على التعبير الأكمل عن هذا المبدأ في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦.

رابعاً - السياسات والبرامج الوطنية
(الفقرات من ٤ إلى ٣٣)

الحكومات

اليونان. ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٤(أ) عن عبارة "وبشأن" بعبارة "بما في ذلك"، بما أن السلامة والصحة المهنيتين جزء من عالم العمل.

الجمهورية الدومينيكية. الفقرة ٥: تدرج عبارة "التشريعات الوطنية [و]" قبل "مدونة الممارسات" والإشارة إلى "الوثائق المتصلة بهذه الحالة الصحية، سواء أكانت صكوكاً صادرة عن منظمة العمل الدولية أو هيئة دولية أخرى". وتعدل الفقرة ٦ لتصبح "التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً ... وبمشاركتها" مع إدراج عبارة "المجتمع المدني" قبل كلمة "المنظمات". وتدرج بعد كلمة "الصحة" عبارة "والتعليم والعمل وقطاعات أخرى".

نيوزيلندا. يستعاض عن "ينبغي" بعبارة "ينبغي أن تنظر"، مع التعديل الصياغي المناسب، اعترافاً بطابع التوصية غير الملزم قانوناً.

جنوب أفريقيا. ينبغي تعديل الفقرة ٤(ب) للإشارة إلى ضرورة "الإسراع في دمج قضايا فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الخارجية والداخلية) ضمن الخطط الاستراتيجية". وتدرج فقرة فرعية جديدة (ج) في الفقرة ٤ تشير إلى "معالجة دمج قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وحقوق الإنسان ونوع الجنس والإعاقة". ومن شأن الإشارة في الفقرة ٧ إلى أن الحكومات تعمل بالفعل مع المجتمعات المحلية أن يعزز هذه التوصية.

أصحاب العمل

UCCAEP (كوستاريكا). إن المشاورات الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة ٦ أساسية.

CIP (البرتغال). إن اعتماد سياسات وبرامج وطنية مسؤولية الحكومة وليس أصحاب العمل.

BUSA (جنوب أفريقيا). تعاد صياغة الفقرة ٤(ب) بحيث تقرأ على النحو التالي: "أن تدمج سياساتها وبرامجها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في المبادرات الأعم المتعلقة بالصحة/ الرفاه والخطط الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر، حسب مقتضى الحال". وبخصوص الفقرة ٧ فإن دعم السلطات الصحية المحلية وتعاونها لأغراض اختبار الكشف والعلاج لا غنى عنهما. وإذا تعين على أعضائنا التكفل باختبارات الكشف وجب عليهم تمكين العمال الراغبين في الحصول على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية من الحصول عليه. ويستدعي العلاج للفيروسات الرجعية تعاوناً وثيقاً مع السلطات الصحية المحلية من أجل ضمان سلامة تسجيل البيانات وعمليات الإحالة إذا ما أحيل المرضى إلى مؤسسات حكومية للحصول على العلاج.

UPS (سويسرا). تركز الفقرة ٤ تركيزاً مفرطاً على عالم العمل لكن المسألة أوسع بكثير.

العمـال

CGT (فرنسا). ينبغي أن توفر الدول الأعضاء أيضاً الموارد اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والبرامج. وينبغي تعديل الفقرة ٤(أ) بإضافة إشارة إلى ضرورة "أن توفر وسائل تنفيذها". كما ينبغي أن تأخذ الفقرة ٧ بعين الاعتبار عدم وجود حدود بين المنشآت وبيئاتها، وبخاصة فيما يتعلق بتأثير النشاط الاقتصادي على المجتمعات المحلية في تطور الجائحة. وتضاف العبارة التالية في وسط الفقرة (بعد عبارة "الاستشارة والكشف الطوعيين"): "وتأثير ذلك على الأنشطة الاقتصادية فيما يتصل بتطور الجائحة ضمن المجتمعات المحلية، على سبيل المثال عن طريق تشجيع المشورة والكشف الطوعيين بالتعاون مع تلك المجتمعات". ولا يغطي النص القطاع غير المنظم تغطية كاملة، لذا نقترح إضافة ما يلي: "وعند وضع البرامج والسياسات، ينبغي أن تعنى الدول الأعضاء عناية خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في القطاع غير المنظم، لاسيما بإعطاء الأولوية لهياكله".

GSEE (اليونان). ينبغي أن تتضمن الفقرة ٥ أيضاً إشارة إلى اتفاقات العمل الجماعية التي تحتوي أحكاماً بشأن حماية العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

CGTP-IN (البرتغال). ينبغي أن تنص الفقرة ٤ على أن البرامج والسياسات الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ينبغي أن تتكامل مع الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات مكافحة الفقر. وينبغي أن يشكل حق العمال في الخصوصية والسرية المبدأ الأساسي وألا يقيد إلا في القانون الوطني المكرس بوضوح.

UGT-P (البرتغال). ينبغي أن تنص البرامج والسياسات الوطنية على الإجراءات الواجب اتخاذها في حال ادعاء التمييز وانتهاك السرية وغير ذلك من خروق المبادئ المعروضة.

جهات أخرى

منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (جنوب أفريقيا). بخصوص الفقرة ٤، ينبغي أن يتم الدمج بواسطة برامج متكاملة وشاملة في جميع الإدارات ومجالات العمل بغية زيادة الفائدة إلى أقصى حد وإنفاذ الامتثال. وفي الفقرة ٥، ينبغي أن تقوم السياسات الوطنية على معرفة بالعوامل المساهمة في الوباء وأن تضع استجابات يكون لها تأثير على المستوى المجتمعي. وفي الفقرة ٦، يمثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز مشكلة اجتماعية وإنمائية مما يجعل من المهم أن تشمل السياسات الإنمائية جميع العناصر الفاعلة المعروفة تلبية لاحتياجات المجتمع. وبخصوص الفقرة ٧، تؤدي المجتمعات المحلية دوراً رئيسياً في ضمان مراعاة آراء المعنيين على المستوى المحلي في عملية وضع البرامج. وينبغي أن يشارك الهيكل الأساسي المجتمعي في إعلام المجتمع المحلي بحيث يستفيد المزيد من الناس من الخدمات المقدمة للحد من تأثير الوباء.

تعليق المكتب

استجابة إلى التعليقات المقدمة، استعيض في الفقرة ٥ عن مصطلح "الوثائق ذات الصلة" بعبارة "المبادئ التوجيهية المعتمدة حول هذا الموضوع"، بغية التوضيح أن هذا يشمل الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية.

التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة
(الفقرات من ٩ إلى ١٤)

الحكومات

النمسا. تدرج في الفقرة ١٠ بعد عبارة "استمراره في عمله" عبارة "أو حصول ذلك الشخص على علاوة أو عقد". وبخصوص الفقرات من ١١ إلى ١٣، لا يشترط القانون النمساوي تقديم سبب في حال إنهاء الاستخدام رغم أنه لا يجوز التمييز ضد الأفراد على أسس محددة مثل الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو الرؤية العالمية أو السن أو التوجه الجنسي في مثل هذه الحالات.

كندا. لا يستنسب الإشارة على وجه التحديد إلى اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) في الفقرة ١١ إلى حين تأكد وضعها. وينبغي ألا ترد الفقرة ١٤(ج) في فقرة فرعية مستقلة إقراراً بأن العنف والتحرش في مكان العمل يمكن أن يستهدفا الرجال والنساء على حد سواء.

الجمهورية التشيكية. تدعم إدراج عبارة "حماية مماثلة" في الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١١١ في الفقرة ٩.

الجمهورية الدومينيكية. تضاف في الفقرة ٩ عبارة "[و] المجتمع المدني" بعد منظمات أصحاب العمل والعمال". وفي الفقرة ١٠ يستعاض عن عبارة "ينبغي ألا تكون ... سبباً يحول" بعبارة "ينبغي ألا تكون ... شرطاً يؤخذ بعين الاعتبار لأغراض التوظيف". وفي الفقرة ١١، تبدأ بعد السطر الأول فقرة جديدة ١٢ تستهل بعبارة "وينبغي أن يتم التعامل مع التغيب المؤقت ...". وتدرج بعد عبارة "واجبات توفير الرعاية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز" عبارة "إلى مُعالي العمال"، وتدرج بعد "(رقم ١٥٨)" عبارة "كما تعامل سياسة المنشأة حالات التغيب لأسباب صحية أخرى". وفي الفقرة ١٢ تضاف عبارة "وينبغي أن يلتمس أصحاب العمل توجيهات من الجهات المختصة وأن يكفلوا تنفيذها الفعال والشفاف". ويستعاض عن الفقرة ١٣ بما يلي: "وفي حال تعذر على العامل، بسبب وضعه من حيث فيروس نقص المناعة البشرية، مواصلة أداء المهام ذاتها، ينبغي تشجيع اعتماد تدابير لتيسير إعادة النشر و/أو تغيير أوقات الدوام في مكان العمل ذاته. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد العامل بتدريب إضافي، لمساعدته على إيجاد وظيفة أخرى في مكان العمل ذاته، مع مراعاة متطلبات صكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة". وفي الفقرة ١٤ ينبغي إضافة الإشارة إلى العنف الجنساني في الفقرة الفرعية (ب)، وإضافة "المنظمات الحكومية وغير الحكومية" في الفقرة الفرعية (ج).

اليونان. تحذف من الفقرات ٩ و١٠ و١١ عبارة "الإصابة أو شبهة الإصابة" تجنباً لإساءة استغلال هذا الحكم من قبل أفراد معنيين من جميع الجوانب. فلا وجود لأي صك آخر متعلق بمكافحة التمييز يشير إلى "شبهة الإصابة". ويستعاض في الفقرة ١٤(ب) عن عبارة "العنف والتحرش في مكان العمل" بعبارة "جميع ضروب العنف والتمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس والتحرش والتحرش الجنسي في مكان العمل".

المكسيك. تضاف في نهاية الفقرة ١٠ عبارة "أو فرصه المتساوية مع غيره في الحصول على ترقية". ويضاف في الفقرة ١٣ الإشارة إلى حق الحصول على ترقية والوصول إلى برامج إعادة التأهيل بالنسبة إلى العمال الحاملين للإيدز والمصابين بالفعل بعجز جزئي بغية إتاحة إعادة إدماجهم في العمل.

هولندا. ينبغي أن تكون الفقرة ٩ بالصيغة التالية: "ينبغي أن تنظر الحكومات، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، في أن تعلن، وفقاً للمادة ١(١)(ب) من اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، أن الحماية التي توفرها الاتفاقية تشمل الحماية من التمييز على أساس الإصابة أو شبهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية". وبما أن هذه المسألة مهمة، لا بد من تحديد هذه الفقرة بقدر أكبر. ويؤدي التمييز إلى استبعاد العامل في الحياة الاجتماعية. كما يؤدي بسهولة إلى عدم العلاج ويمكن أن يكون له تأثير خطير على غير المصابين (بعد). ونؤيد بقوة الفقرة ١٤.

السويد. ينبغي أن تصاغ الفقرة ١٤(هـ) على النحو المعتاد فتقرأ كما يلي: "الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية".

الولايات المتحدة. تؤيد نص الفقرة ٩، الذي اقترحه المكتب.

أصحاب العمل

ANDI (كولومبيا). لا تنطبق الاتفاقية رقم ١٥٨ إلا إذا صُدّق عليها. وينبغي إعادة صياغة الفقرة ١١ بحيث تتضمن إشارة إلى القوانين والسياسات الوطنية.

UCCAEP (كوستاريكا). ينبغي تبرير التغيب المؤقت (الفقرة ١١).

SEV (اليونان). ثمة قلق من أن تنطبق عبارة تدابير "مكيفة بشكل معقول" الواردة في الفقرة ١٣ أيضاً على جميع حالات العمل وأنواعه، مثل رعاية الرضع ومحلات بيع أغذية الأطفال الطازجة وما إلى ذلك.

Business NZ (نيوزيلندا). كي يتخذ أصحاب العمل أي إجراءات للحد من التمييز ضد العمال الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية ومن انتقال العدوى لا بد من أن يكونوا على علم بوجود المرض في مكان العمل. غير أن من الأنسب، بما أن النص لا يتضمن إشارة إلى ذلك، عدم الربط على نحو مباشر في الفقرة ١٤ بين الحد من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف تأثيره بتدابير مكافحة التمييز وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. لذلك ينبغي أن تبقى مسألة التمييز وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة مسألة مستقلة. ونقترح استهلال الفقرة ١٤ بالعبارة التالية: "ينبغي أن تتخذ في مكان العمل أو بواسطته تدابير لتشجيع ...".

EFP (باكستان). ينبغي أن تأخذ الفقرة ١٣ أيضاً بعين الاعتبار مدى لياقة العمال البدنية لدى إتاحة ظروف التكيف.

UPS (سويسرا). نوافق على الفقرة ١٠ شريطة ألا يكون ذلك متعارضاً مع متطلبات الوظيفة. وينبغي أن تكون الفقرة ١١ مفتوحة للمناقشة فيما يخص الإصابات والأمراض الأخرى. وتفترض الفقرة ١٣ معرفة أصحاب العمل بوضع العمال من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لكن أجزاء أخرى من النص تنص على السرية، وهو ما ينطوي على تناقض. وتغالي الفقرة ١٤ في التزامات أصحاب العمل.

العمـال

CGTRA (الأرجنتين)، CSC-ACV (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)،FNV (هولندا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، UGT (إسبانيا)، NSZZ (بولندا)، SFTU (سوازيلند)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. لا يكفل نص الفقرة ٩ الحالي الحماية الكاملة

المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١١١. وينبغي ألا يترك لكل حكومة "النظر في توفير حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها" في الاتفاقية رقم ١١١. وينبغي اعتماد قرار يدعو إلى الشروع في تعديل الاتفاقية المذكورة، بحيث يدرج في المادة ١(أ) منها "التمييز القائم على الإصابة أو شبهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية"، ضمن التعريف العام للتمييز. وينبغي الاستعاضة عن صيغة الفقرة ٩ الحالية بما يلي: "ينبغي للحكومات، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن توفر، بموجب المادة ١(١)(ب) من اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، الحماية التي توفرها تلك الاتفاقية من التمييز على أساس الإصابة أو شبهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية".

AKAVA (فنلندا)، SAK (فنلندا)، STTK (فنلندا). ينبغي في الفقرة ٩ استبعاد أي احتمال للحد من الحماية التي توفرها الاتفاقية رقم ١١١.

GSEE (اليونان). ينبغي أن تتضمن الفقرة ١٤(ب) أيضاً إشارة إلى منع التمييز على أساس التوجه الجنسي.

COSATU (جنوب أفريقيا). تستخدم كلمة "الشبهة" ونعتقد أن ذلك مجرد ادعاء، ونود ألا تروج منظمة العمل الدولية لهذا النوع من الكلمات لا سيما أن العمال يتعرضون للوصم بالفعل. لذلك نقترح النص التالي للفقرة ١٠: "ينبغي ألا يكون وضع الشخص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سبباً يحول دون توظيفه أو استمراره في عمله". ويستعاض عن الفقرة ١١ بالصيغة التالية: "ينبغي ألا يكون وضع شخص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سبباً لإنهاء الاستخدام. وينبغي التعامل مع حالات التغيب المؤقت عن العمل جراء المرض أو واجبات توفير الرعاية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، كالتعامل مع حالات التغيب لأسباب صحية أخرى، مع مراعاة اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)".

جهات أخرى

منظمة التسويق الاجتماعية للبلدان الأمريكية (بليز). تؤيد استبعاد "التدابير الاحترازية"، لكن من اللازم زيادة التشديد على ديناميات القوة الأسرية بحكم تأثيرها على قبول خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التعليم والصحة الإنجابية وما إلى ذلك.

منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (جنوب أفريقيا). يحول الوصم والتمييز دون حصول المجتمعات على الخدمات المتاحة، وينبغي أن تعالج السياسات الحكومية هذه المسائل وتكفل الامتثال لمصلحة المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتضاف في الفقرة ١٤(هـ) عبارة "الأشخاص المعوقين" بحيث تقرأ الفقرة على النحو التالي: "حماية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص المعوقون".

تعليق المكتب

بخصوص الإشارة إلى اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)، لا يزال وضعها قيد البحث، لكنها تعتبر في الوقت الراهن نافذة ومناسبة للترويج. ويمكن إعادة النظر في التطورات المتصلة بوضع الاتفاقية رقم ١٥٨ في مناقشات المؤتمر في عام ٢٠١٠.

وبخصوص الفقرة ٩، شُرح في التقرير السابق أن الصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ٢٠٠٩، تتيح مستوى حماية أدنى من ذلك المنصوص عليه في الفقرة ١(١)(ب) من الاتفاقية رقم ١١١. وفي حين لا تزال الآراء منقسمة بشأن الصيغة السليمة، تؤيد أغلبية الردود الواردة الرجوع إلى الصيغة السابقة. ويتجاوز اقتراح مجموعة من منظمات العمال بعض الشيء ما نصت عليه الاتفاقية رقم ١١١. بناء عليه، أدمج النص السابق في المشروع الجديد على نحو ما اقترحته حكومتا هولندا والولايات المتحدة، وأعيدت صياغته بحيث يتماشى هذا الحكم على نحو أوثق مع لغة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، التي يشير إليها.

ولم يعرب سابقاً عن تحفظات بشأن عبارة "الإصابة أو شبهة الإصابة" بفيروس نقص المناعة البشرية، التي يقصد بها إيصال فكرة مفادها أن التمييز والأحكام المسبقة يمكن أن تنشأ عن اشتباه كثيراً ما يقوم على قوالب نمطية، في أن شخصاً معيناً يبدو منتمياً إلى فئة يشتبه في أنها معرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وغالباً ما تستخدم هذه العبارات وعبارات مماثلة في سياق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز.

وأعيدت صياغة الفقرة ١٣، بعد مراجعة داخلية وفي ضوء التعليقات المقدمة، بحيث تعكس بوضوح أكبر جوهر المناقشة التي جرت في المؤتمر في عام ٢٠٠٩. وأضيفت إلى الفقرة ١٤(و) عبارة "بما في ذلك البيانات الطبية"، لأغراض التوضيح في أعقاب مراجعة داخلية للمناقشة في المؤتمر.

الوقاية
(الفقرتان ١٥ و١٦)

الحكومات

الأرجنتين. يستعاض في الفقرة ١٦(أ) عن عبارة "معلومات دقيقة ومناسبة" بعبارة "معلومات حديثة وكافية".

أستراليا. ينبغي إدراج فقرة فرعية جديدة في الفقرة ١٦ للتصدي إلى مسألة تناول المخدرات بالحقن في مكان العمل.

كندا. ينبغي أن تعكس الفقرة ١٦(هـ) خلاصة مناقشة اللجنة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩.

الجمهورية الدومينيكية. تضاف في الفقرة ١٥ إشارة إلى "الاستضعاف والخطر في جملة أمور أخرى". ويضاف في الفقرة ١٦(أ) أن المعلومات ينبغي أن تكون "ملائمة" وأن تكون "مكيفة مع مختلف السياقات، بما في ذلك السياق الثقافي والاجتماعي والتعليمي والاقتصادي".

اليونان. ينبغي دمج الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ز) في الفقرة ١٦ بحيث يقرأ في نهاية الفقرة الفرعية (ب) ما يلي: "واتخاذ تدابير فعالة للحد من السلوك الخطر بالنسبة إلى جميع العمال، بمن فيهم المجموعات الأكثر تعرضاً للخطر، بهدف الحد من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية"؛ وتضاف في الفقرة الفرعية (هـ) عبارة "حيثما كان ذلك مناسباً".

المكسيك. يضاف في الفقرة ١٦(أ) أن المعلومات ينبغي أن تتاح للعمال المعوقين. وينبغي الإشارة في الفقرة ١٦(د) إلى أن اختبار الكشف الطوعي يخضع لشرط الموافقة الواعية.

هولندا. تغيير الفقرة ١٦(أ) بحيث تنص على "إتاحة معلومات *مثبتة* ومناسبة للجميع في شكل ولغة يراعيان الثقافة". وينبغي الإشارة في الفقرة ١٦(و) إلى: "استراتيجية شاملة للحد من الضرر"، وينبغي أن تنقل هذه الفقرة الفرعية بعد الفقرة ١٦(ز)، بما أن الحد من الضرر يعقب منطقياً التدابير الفعالة كحل أخير. وتتضمن الاستراتيجية الشاملة للحد من الضرر تسعة إجراءات على النحو المذكور في الدليل التقني لمنظمة الصحة العالمية/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالايدز، وهو دليل خاص بالبلدان ويتعلق بوضع أهداف من أجل وصول جميع متعاطي المخدرات بالحقن إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه والرعاية المتصلة به (٢٠٠٩)، بالإضافة إلى الإصلاح القانوني وبناء قدرات موظفي الشرطة والسجون. وينبغي صياغة الفقرة ١٦(ز) على النحو التالي: "تدابير فعالة للحد من السلوك عالي الخطورة بالنسبة إلى جميع العمال، بما في ذلك الزواج الثنائي وتعاطي المخدرات بالحقن وانتقال العدوى بين رجلين والتردد على العاملين في تجارة الجنس، بهدف الحد من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية". ومن المهم أن تتخذ تدابير بخصوص السلوك الخاص؛ ولا يبدو أن "الحد من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية" هي الصيغة السليمة للتعبير عن ذلك. وينبغي إضافة فقرة فرعية جديدة (ح) في الفقرة ١٦، تكون صيغتها التالية: "الحوار مع الشركاء الاجتماعيين بهدف ضمان معاش كاف لأكبر عدد ممكن من العمال على نحو يقي العاملات الإناث على وجه خاص من الضلوع في تجارة الجنس مكرهات." ويعرف أن هناك حالات يكون فيها للنساء وظيفة ويعملن ستة أو سبعة أيام في الأسبوع لكنهن لا يكسبن ما يكفي لإعالة أنفسهن وأطفالهن. وتضطر كثيرات منهن بدافع الإحباط إلى بيع أجسادهن مساءً ويتعرضن من ثم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. والمعلومات المتعلقة بالعلاقات الجنسية المأمونة لا تزيل هذا الوضع المروّع. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية برنامج العمل اللائق وأدمجت فيه ضرورة تقاضي معاشٍ كافٍ، وهو أمر حاسم في هذا السياق. ومن المهم جداً بالنسبة إلى النساء الفقيرات أن تتضمن توصية منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، إشارة إلى ضرورة تقاضي معاشٍ كافٍ.

جنوب أفريقيا. لا بد من توافق الآراء بشأن ما يعتبر "المجموعات الأكثر تعرضاً للخطر" مقارنة بتعريف الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أصحاب العمل

CNT (بلجيكا). إقراراً بفوائد دمج أكثر ما يمكن من العناصر في نطاق التدابير الوقائية، نقترح تحسين الفقرة ١٦(ز) بإضافة إشارة صريحة إلى فئات معينة تتخذ لصالحها تدابير خاصة مكيفة مع احتياجاتها مثل موظفي الصحة المهنية والأفراد العاملين في تجارة الجنس.

UCCAEP (كوستاريكا). ينبغي أن تشير الفقرة ١٦(هـ) إلى جميع الطرائق المختلفة للحد من خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، لكنه لا يمكن إجبار أصحاب العمل على توفير عوازل ذكرية في مكان العمل.

EFP (باكستان). ينبغي أيضاً نشر المعلومات في المدارس وإتاحة اختبار الكشف الطوعي بتكلفة معقولة.

UPS (سويسرا). من المهم أن تكون الاستراتيجيات الوقائية المشار إليها في الفقرة ١٥ مكيفة مع الحالة الوطنية ومكان العمل المعني. وتتعلق الفقرة ١٦ بمسؤوليات الحكومة.

العمـال

CNT (بلجيكا). انظر تعليقات أصحاب العمل.

FNV (هولندا). بخصوص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ز) والفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ح) في الفقرة ١٦: انظر تعليقات حكومة هولندا.

تعليق المكتب

استكملت الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة ١٦ ونفذ اقتراح تغيير ترتيب الفقرتين الفرعين (و) و(ز). وأضيفت عبارة "في أقرب وقت ممكن" إلى الفقرة الفرعية (د) استجابة إلى النقاط التي أثارتها منظمة الصحة العالمية بخصوص التعاريف الواردة في الفقرة ١. واقتراح هولندا تنفيذ استراتيجيات للعمل اللائق ولاسيما توليد الدخل باعتباره استراتيجية وقائية يبدو اقتراحاً معقولاً جداً. وقد يرغب المؤتمر في إمعان النظر فيه في حزيران/ يونيه ٢٠١٠. غير أن ذلك الحكم قد لا يندرج بسهولة في هذا الجزء من الصك المقترح، وهو جزء يتناول تدابير وقائية مباشرة بقدر أكبر.

العلاج والرعاية
(الفقرات من ١٧ إلى ١٩)

الحكومات

الأرجنتين. تضاف بعد عبارة "التغذية السليمة" في الفقرة ١٧(ج) عبارة "ومعلومات مناسبة عن الرضاعة الطبيعية (للعاملات) عند الاقتضاء".

بربادوس. تدرج في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ١٧ بعد الإشارة إلى "الصحة" عبارة "وغير ذلك من أشكال الدعم".

اليونان. يستعاض في الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ عن الإشارة إلى أسر العمال ومعاليهم بعبارة "الأشخاص المتأثرين".

هولندا. ينبغي تعديل الفقرة ١٧(ب) على النحو التالي: "العلاج الفعال والمأمون المضاد للفيروسات الرجعية بما في ذلك علاج الخيار الثاني عند الحاجة وثقافة امتثال المريض للعلاج إضافة إلى المراقبة الطبية والمخبرية والبيولوجية اللازمة". ويقدم في بعض الأحيان علاج يتسبب في آثار جانبية غير لازمة أو يفتقر إلى الفعالية بسبب المقاومة للعقاقير، وقد يكون له في الحالتين تأثير خطير. وينبغي تعديل الفقرة ١٧(د) على النحو التالي: "العلاج من الأخماج الناهزة والأخماج المنقولة جنسياً وغيرها من الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، لا سيما داء السل." وينبغي ذكر داء السل على وجه التحديد بما أنه مرتبط على نحو وثيق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وهو سبب رئيسي من أسباب وفاة مرضى الإيدز.

جنوب أفريقيا. في الفقرة ١٧، كما هو مطلوب من جانب الزبون أو مقدم الرعاية الصحية.

السويد. يستعاض في الفقرة ١٨ عن عبارة "العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية" بعبارة "العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية".

أصحاب العمـل

CNT (بلجيكا). ينبغي تعديل الفقرة ١٧ بحيث تتضمن النقطة ٢٢ من الاستنتاجات المعتمدة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩.

Business NZ (نيوزيلندا). ينبغي وضع كلمة "الوقاية" قبل كلمة "الدعم" في الفقرة ١٧(هـ).

BUSA (جنوب أفريقيا). تدرج في بداية الفقرة ١٧ عبارة: "ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء حق جميع العمال ...".

UPS (سويسرا). تتجاوز الفقرة ١٧ ولاية منظمة العمل الدولية. وتدرج في الفقرة ١٩ كلمة "الإجباري" بعد عبارة "نظم الضمان الاجتماعي".

العمـال

CNT (بلجيكا). انظر التعليقات السابقة.

ACV-CSC (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، AKAVA (فنلندا)، SAK (فنلندا)، STTK (فنلندا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، SFTU (سوازيلند)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. بخصوص الفقرة ١٧، يحاط علماً بالشرح المقدم ومفاده أن النقطة ٢٢ من الاستنتاجات قد أدمجت جزئياً في الفقرة ١٧. غير أننا نصر على إعادة إدماج الجزء المغفل من النص، بما أن إغفاله يقوض ولايتنا الأساسية المتمثلة في المفاوضة الجماعية والمشاورة بشأن سياسات مكان العمل.

CGT (فرنسا). يشكل الوصول الحر أو متيسر التكلفة إلى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية جزءاً أساسياً من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، بالاستناد إلى الدعم العالمي وبما يشمل حقوقاً منها حق الوصول إلى الأدوية والدعم النفسي، وهو ما لم يؤخذ بعين الاعتبار في النص بصيغته الحالية. لذا نقترح تعديله على النحو التالي: "الدعم الكامل، بما يشمل الوصول إلى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية والمراقبة البيولوجية والنفسية وتدريب المريض على الامتثال للعلاج".

FNV (هولندا). ينبغي تعديل الفقرة ١٧ (ب) و(د) على النحو المقترح أعلاه من حكومة هولندا.

COSATU (جنوب أفريقيا). تحذف في الفقرة ١٩ عبارة "الإصابة أو شبهة الإصابة".

تعليق المكتب

أعيد إدماج النقطة ٢٢ من استنتاجات عام ٢٠٠٩ باعتبارها الفقرة ١٨ الجديدة وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة. ولا يبدو مناسباً الاستعاضة عن الفقرة ١٨ الموجودة، لذلك فقد أبقي على كلتيهما. وكانت الإشارة إلى أصحاب العمل قد سقطت سهواً من نص النقطة ٢٢ المعتمدة في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٩، وأعيدت الآن إلى الفقرة الجديدة ١٧ بغية التوضيح أن تحديد عمليات التدخل الصحية المزمعة، يعود إلى الدول الأعضاء بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال وممثليهم. وأضيفت في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٨، إشارة إلى داء السل وفي الفقرة الفرعية (هـ) إشارة إلى الدعم النفسي الاجتماعي (وهو المصطلح الذي يفضل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز استخدمه محل "النفسي"). وتوخياً لجعل النص أكثر شمولاً، أعيدت صياغة الفقرة ١٩ ليتجلى فيها أنه يمكن تقديم الرعاية الصحية بموجب نظم الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص "أو غيرها" من النظم.

الدعم
(الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢)

الحكومات

الجمهورية الدومينيكية. ينبغي الإشارة في الفقرة ٢١ إلى قائمة الأمراض المهنية المراجعة، التي اعتمدت خلال اجتماع خبراء ثلاثي عقد في مكتب العمل الدولي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ في إطار التوصية رقم ١٩٤. ويستعاض عن عبارة "فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز" بعبارة "فيروس نقص المناعة البشرية".

اليونان. سعياً إلى ضمان تغطية أوسع، تدرج في الفقرة ٢٠ عبارة "المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز و" قبل عبارة "المصابين بأمراض ذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية".

السويد. يستعاض في الفقرة ٢٢ عن عبارة "العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية" بعبارة "العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية".

أصحاب العمل

UCCAEP (كوستاريكا). ينبغي التشديد في الفقرة ٢١ على كلمة "ينبغي" ويجب أن تراعي التكييفات المعقولة أيضاً مسألة السرية. ومن المهم في الفقرة ٢٢ بيان الترابط بوضوح.

EK (فنلندا). ينبغي في الفقرة ٢١، لدى تشخيص الحوادث والأمراض المهنية وتحديد أسبابها وآثارها، توضيح الأسباب الأخرى عدا تلك المتصلة بالعمل. ولا يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى ارتباط ممكن بالعمل. بل إن النص لا بد من أن يتضمن النقطة التالية: "[و] عندما تستبعد على النحو المناسب الإمكانات الأخرى للإصابة بالعدوى".

BDA (ألمانيا). إن صيغة الفقرة ٢٠ مفرطة الغموض: فهل يحتاج العمال المصابون بأمراض مرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية لتكييفات خاصة غير الغرف الموجودة للموظفين؟ وينبغي ألا تنطبق الفقرة ٢١ إلا عند وجود صلة مباشرة لعدوى ناتجة عن نشاط مهني لضمان مراعاة مخاطر العدوى خارج مكان العمل.

Business NZ (نيوزيلندا). ينبغي إعادة صياغة العبارة المتعلقة بالصلة المباشرة بين مهنة ما وخطر الإصابة في الفقرة ٢١ للحديث عن صلة مباشرة بين مهنة ما ومصدر الإصابة. وعلاوة على ذلك، لا يكتسي فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز طابعاً مهنياً إلا بوجود صلة مباشرة بين المهنة ومصدر العدوى.

UPS (سويسرا). يفترض هذا الجزء معرفة وضع الشخص من حيث فيروس نقص المناعة البشرية، وهو وضع ينبغي أن يظل سرياً وفقاً لأجزاء أخرى من التوصية.

العمال

CGT (فرنسا). إن العبارة الواردة في الفقرة ٢٠ ("مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف الوطنية") عبارة مفرطة العمومية ويمكن أن تضعف معنى الفقرة. وينبغي حذفها.

تعليق المكتب

أضيفت، عملاً باقتراح اليونان إشارة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في الفقرة ٢٠، إذ يبدو ذلك متسقاً مع النهج المتبع في مواضع أخرى من الصك المقترح.

الخصوصيـة والسريـة
(الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦)

الحكومات

أستراليا. تتفق الحكومة مع المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢٣، لكن السياسة الأسترالية المعتمدة في عام ٢٠٠٦ بشأن اختبارات الكشف تلزم العاملين في ميدان الرعاية الصحية بمعرفة وضعهم من حيث الإصابة إذا كانوا ضالعين في إجراءات تعرضهم للخطر، ولا يمكنهم أداءها إذا كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

بلجيكا. إذا اشترط بموجب السياسة الصحية الوطنية الإفصاح عن وضع العامل المهاجر من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى دخوله البلد فينبغي أن تكفل السلطات الوطنية عدم تعرض هؤلاء العمال للتمييز في الحصول على عمل.

كندا. ينبغي أن تعكس الفقرة ٢٥ نتائج المناقشة التي أجرتها اللجنة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩.

الجمهورية التشيكية. فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات، يجب أن يحصل صاحب العمل في حالات استثنائية ومبررة على معلومات كافية عن الحالة الصحية للعامل بسبب احتمال تشكيله خطراً لباقي الأشخاص. وتدرج عبارة "ما عدا في حالات استثنائية ومحددة تستند إلى مبررات السلامة المهنية كما تحددها التشريعات الوطنية الموضوعة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال".

فنلندا. فيما يتعلق بالفقرة ٢٥، يعاد إدماج النص المحذوف مسبقاً ("... ما عدا في حالات استثنائية ومحددة تستند إلى مبررات السلامة المهنية كما تحددها التشريعات الوطنية الموضوعة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال"). واعتمدت الصياغة التي قدمت على أنها بيان إجماعي صادر عن البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي بغية إدراجها في النص.

اليونان. حذف الفقرة ٢٦، بما أن المهاجرين تشملهم التغطية بالفعل والسعي إلى الهجرة يتجاوز عالم العمل.

موريشيوس. فيما يتعلق بالفقرة ٢٦، تستوجب التشريعات الوطنية الحالية أن يخضع العمال المهاجرون لاختبار الكشف، وإذا اعتمد الصك بنصه الحالي توجّب تعديل التشريعات.

هولندا. ينبغي استبدال العنوان بما يلي: "الخصوصية والسرية واختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية". وينبغي أن تشير الفقرة ٢٣ بوضوح إلى العمال المهاجرين بحيث تقرأ على النحو التالي: "ينبغي ألا يطلب من العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والمتقدمون إلى وظيفة، إجراء اختبار كشف عن فيروس نقص المناعة البشرية أو غير ذلك من أشكال الكشف". ونؤيد بقوة الفقرة ٢٥. غير أن الإشارة إلى مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال (١٩٩٧)، ستكون للأسف غير مناسبة في هذه الفقرة لأنها لا تستبعد إمكانية احتياج البلدان لمعلومات بشأن اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي تعديل الفقرة ٢٦ بحيث تقرأ على النحو التالي: "ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء، سواء منها المستقبلة أو المرسلة، عدم تعرض العمال المهاجرين، أو الذين ...".

بولندا. تعديل الفقرة ٢٥ لإعادة إدراج إمكانية طلب الإفصاح عن معلومات بشأن حالة فيروس نقص المناعة البشرية لأغراض التوظيف، عندما تتطلب وظيفة محددة التمتع بحالة صحية جيدة، ولمنع تدهور نظام المناعة.

السويد. استبدال العنوان بما يلي: "اختبار الكشف والسرية والخصوصية". والقيام في الفقرة ٢٣ بإدراج عبارة "[و] العمال المهاجرون" بعد "بمن فيهم المتقدمون إلى وظيفة" لتوضيح أن العمال المهاجرين غير ملزمين بالخضوع لاختبار الكشف قبل مغادرة بلد إقامتهم أو الوصول إلى البلد المستقبل. وينبغي الاستعاضة عن نص الفقرة ٢٦ بما يلي: "ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء، سواء منها المستقبلة أو المرسلة، عدم تعرض العمال المهاجرين، أو الذين يسعون إلى الهجرة من أجل العمل، إلى الاستبعاد من الهجرة على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية". ويستحب في هذا الشأن تحديد المسؤوليات بشكل أوضح.

المملكة المتحدة. فيما يتعلق بالفقرة ٢٥، أوضحت النقطة ٢٩ من استنتاجات اللجنة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أنه ينبغي إدراج استثناء في التوصية الختامية، غير أن اللجنة لم يمكنها أن تتفق خلال المناقشة الأولى على صياغة مناسبة تعكس قلق أعضاء اللجنة. ومن أجل أن تتقدم المناقشات المتعلقة بهذه الفقرة قبل انعقاد الاجتماع المقبل للجنة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، فإنه قد طُلب من المكتب اقتراح صياغة تتوافق وآراء أعضاء اللجنة. وعلى هذا الأساس، نعرب عن انشغالنا من حذف المكتب للفقرة ونشعر بأن هذا الإجراء سيعقد المناقشة القادمة. وفيما نرحب كثيراً بالمعلومات المقدمة بشأن التزامات منظمة العمل الدولية إزاء باقي وكالات الأمم المتحدة، وهو أمر مناسب تماماً ويفترض أن يعود بالفائدة على مناقشات الاجتماع القادم للجنة

فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في حزيران/ يونيه، نرى أنه من غير المعقول حذف نص عام ٢٠٠٩ بهذه البساطة. ومن الواضح أن النص المتفق عليه في استنتاجات اللجنة يدعم كلياً أهداف ومبادئ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالايدز، المتصلة بالإفصاح الإلزامي عن المعلومات والخضوع الإلزامي لاختبار الكشف، ولا يقترح سوى استثناء وحيد من الإفصاح الإلزامي عن المعلومات على نطاق محدود جداً. ونشعر أن هذا الإعفاء لا يشكل في حد ذاته خرقاً لرعاية المنظمة المشتركة كما يشير إلى ذلك تعليق المكتب بشأن النقطة ٢٩، وأنه ينبغي عرض المسألة على لجنة المؤتمر لتنظر فيها قبل اتخاذ أي إجراء آخر. وفيما يتعلق بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، تشير *المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وحقوق الإنسان* إلى اختبار الكشف الإلزامي، رغم أن اختبار الكشف الإلزامي ليس مدعوماً ولا محظوراً بشكل صريح. ونشعر أن المناقشات المتعلقة بمعيار جديد هي ذات أهمية في ظل تغير شكل الإرشاد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وبالنسبة لمسؤوليات منظمة العمل الدولية كأحد رعاة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وأن وضع صك جديد يتيح لمنظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة فرصة تقديم مساهمتها الخاصة في صياغة سياسات العمالة في هذه الظرفية الحساسة. ولهذه الأسباب، نعتبر أن هذا الجزء من النص لا يشكل أساساً مرضياً للمناقشة ونطلب من مكتب العمل الدولي سد الثغرة التي حددتها لجنة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في استنتاجات عام ٢٠٠٩، وتزويد اللجنة من أجل إجراء مناقشاتها لعام ٢٠١٠ بصياغة عمل تستجيب لانشغالات الدول الأعضاء المشروعة، دون المس بمبدأ الإفصاح الإلزامي عن المعلومات.

أصحاب العمل

CNT (بلجيكا). فيما يتعلق بالفقرة ٢٦، ومن أجل تفادي كل الغموض بشأن الحظر العام لاختبار الكشف لأغراض الاستخدام، ينبغي أن ينص صراحة على أنه ينبغي عدم إخضاع العمال المهاجرين لاختبار الكشف الإلزامي عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في إطار إجراءات الهجرة والحصول على وظيفة.

BUSA (جنوب أفريقيا). لا بد من تحسين الإرشاد فيما يتعلق بحماية بيانات العمال الشخصية، ومن اللازم وضع مبادئ توجيهية بهذا الشأن.

UPS (سويسرا). ينبغي ألا تتعارض الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ مع متطلبات الوظيفة أو الممارسات الوطنية. وتندرج الفقرة ٢٦ ضمن صلاحية الدول الأعضاء لا ضمن صلاحيات منظمة العمل الدولية.

العمال

CGTRA (الأرجنتين). نعتبر أن من المهم جداً الإبقاء على الفقرة ٢٦ ولكن نقترح تغيير الجزء الثاني من الجملة على النحو التالي: "ينبغي ألاّ يطلب منهم الإفصاح عن حالتهم إزاء فيروس نقص المناعة البشرية، الحقيقية أو المشتبه بها، لأغراض الهجرة".

CNT (بلجيكا). انظر تعليقات أصحاب العمل.

ACV-CSC (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)، UGT (إسبانيا)، FNV (هولندا)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC. يستعاض عن العنوان الفرعي "الخصوصية والسرية" بالصيغة التالية "اختبار الكشف والخصوصية والسرية".

FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)،FNV (هولندا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT-P (البرتغال)، UGT (إسبانيا)، SFTU (سوازيلند)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC. نحيط علماً بحجة المكتب القائلة إن العمال المهاجرين مشمولون تماماً، من الناحية القانونية، بالفقرة ٢٣ من التوصية المقترحة (النقطة ٢٧ من الاستنتاجات). غير أننا نعتقد أن تغطية العمال المهاجرين ينبغي أن يعبر عنها صراحة بما أن إخضاع العمال المهاجرين لاختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ممارسة جاري بها العمل حالياً في بلدان مضيفة كثيرة. لذلك نقترح تغيير الصيغة الحالية للفقرة ٢٣ بإضافة "العمال المهاجرون" بعد "المتقدمون إلى وظيفة". وتقرأ العبارة من ثم على النحو التالي: "ينبغي ألا يطلب من العمال، بمن فيهم المتقدمون إلى وظيفة والعمال المهاجرون، إجراء اختبار كشف فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية أو غير ذلك من أشكال الكشف".

CGTRA (الأرجنتين)، ACV-CSC (بلجيكا)، FTUC (فيجي)، AKAVA (فنلندا)، SAK (فنلندا)، STTK (فنلندا)، CGT (فرنسا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، TCO (السويد). نؤيد بقوة حذف ما كان بين قوسين في الفقرة ٢٥ ("ما عدا في حالات استثنائية ومحددة ..."). ونحن نعارض بقوة اختبار الكشف الإلزامي أو الإفصاح الإلزامي مهما كانت الظروف عن معلومات طبية سرية تتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وينبغي ألاّ يكون هناك استثناءات على الحظر العام لاختبار الكشف والإفصاح الإجباري. ويساورنا قلق بالفعل من أن يفتح السماح باستثناء واحد لفئة مهنية معينة باب اختبار الكشف بالنسبة إلى مهن أخرى. ويبدو أن صلاحية اختبار الكشف عن الفيروس وقت إجرائه تحديداً فقط أمر أُغفل أو لم يشر إليه بوضوح. كما أن اختبار الكشف ليس وسيلة لضمان اتباع شخص غير حامل للفيروس وفقاً لاختبار الكشف سلوكاً خالياً من الخطر. ولا سبيل إلى توفير الحماية إلا عن طريق الوقاية. ويعني ذلك في السياق المهني تطبيق مبادئ الحيطة الشاملة في جميع الأوقات. ونحن ندعم بقوة أيضاً الصيغة الحالية للفقرة ٢٥، التي تشير صراحة لدى الحديث عن معالجة البيانات الشخصية إلى مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال (١٩٩٧) وإلى المعايير الدولية لحماية البيانات. ونود التذكير بأن ضمان سرية بيانات فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على نحو فعال بواسطة ممارسات سليمة ومسترشدة بالحقوق في

مجال معالجة البيانات شرط لا جدال فيه لنجاح أي إجراءات تتخذ في مكان العمل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ويتسم الشخص الخاضع للعلاج بحمولة فيروسية جد منخفضة، مما يخفض خطر انتقال العدوى إلى مستويات جد منخفضة أيضاً.

ICTU (أيرلندا). ينبغي ألا تدعم أيرلندا اختبار الكشف الإلزامي بما أنه مخالف لأحكام ضمان السرية المنصوص عليها في دستور البلد. وتشترط منظمة الصحة العالمية أن يحترم اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية "مثلث الشروط" (*السرية والمشورة والموافقة* الواعية والطوعية). وينبغي أن يتضمن المعيار بنداً يحظر اختبار الكشف الإلزامي، وبرامج اختبار الكشف القائمة بذاتها التي لا تتيح الوصول إلى المشورة أو معلومات الوقاية أو العلاج، والبرامج الردعية أو التمييزية، والبرامج التي لا تكفل السرية. وينبغي أن يشترط المعيار اعتماد الدول عقوبات زجرية وسبل تصحيح يسهل على العمال الوصول إليها في حال انتهاك حقوقهم.

AKAVA (فنلندا)، SAK (فنلندا)، STTK (فنلندا). توخياً لحماية العمال المهاجرين والمهاجرين الباحثين عن عمل من التمييز، ينبغي ذكر هاتين المجموعتين المستضعفتين في الفقرتين ٢٣ و٢٦ بما أن التمييز يمكن أن يكون من جانب صاحب العمل أو من جانب الدولة.

GSEE (اليونان). ينبغي تعزيز صيغة الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ فيما يتعلق بالقيود وبالتزام جميع الأشخاص المسؤولين عن تجهيز البيانات، الذين يستطيعون الاطلاع على بيانات شخصية حساسة.

FNV (هولندا). نؤيد بقوة الفقرة ٢٥. غير أن الإحالة إلى مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال (١٩٩٧) لن يكون مناسباً لهذه الفقرة بما أن ذلك لا يستبعد إمكانية اشتراط البلدان تقديم معلومات عن اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية (انظر الفقرة ١٠-١ من مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال).

COSATU (جنوب أفريقيا). ينبغي أن تتضمن الفقرة ٢٥ إشارة إلى الحقوق الدستورية الوطنية.

ACV-CSC (بلجيكا)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)، FNV (هولندا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، TCO (السويد)، SFTU (سوازيلند)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. ينبغي أن تشير الفقرة ٢٦ إلى مسؤولية الدول المرسلة والدول المستقبلة على حد سواء بإضافة النص التالي: "ينبغي للدول الأعضاء، سواء كانت من البلدان المستقبلة أم المرسلة، أن تكفل عدم استبعاد العمال المهاجرين أو الساعين إلى الهجرة للعمل، من الهجرة على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية".

تعليق المكتب

بخصوص الفقرة ٢٥، احترم المكتب ولاية المؤتمر بالبحث عن نص يسمح باستثناء من الحظر المطلق المفروض على اختبار الكشف الإلزامي، لكنه لم يتوصل إلى نص يتوافق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أو تقبله الهيئات المكونة الأخرى. وتشاور المكتب في هذا الصدد مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، اللذين أكّدا عدم وجود استثناء مستحب أو مقبول. وإضافة إلى ذلك، وُضع الاستثناء المعتمد بين قوسين إشارة إلى أن اللجنة لم تقرّه تمام الإقرار، ولم يتضمن أي شرط سوى أن يكون هذا الاستثناء محدوداً وأن يعتمد بعد التشاور مع أصحاب العمل والعمال.

وما زال باستطاعة اللجنة أن تعيد مناقشة المسألة بالاستناد إلى ما قد يقترح من تعديلات أثناء المناقشة، لكن أغلبية التعليقات الواردة تؤيد السماح باختبار الكشف الإلزامي في أي ظرف من الظروف. وفي حين يؤيد بعض الحكومات وبعض أصحاب العمل تلك الاستثناءات، بالاستناد إلى قوانينهم وممارساتهم، فإن جهات أخرى في المجموعتين إضافة إلى جميع منظمات العمال تعارض هذا الأمر. ويرى المكتب أن التوصية، وهي وثيقة ترويجية وغير ملزمة قانوناً، ينبغي ألا تأخذ موقفاً بشأن مدى استحسان تلك الاستثناءات.

ويكشف بحث شامل لوثائق حقوق الإنسان الصادرة عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي المعني بحقوق الإنسان، وعمل لجنة حقوق الإنسان، وخليفها مجلس حقوق الإنسان، وتعليقات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، أنه لا وجود لاستثناء من مبدأ حظر اختبار الكشف الإلزامي والإفصاح عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

وتتضمن النقطة ١٠-١ من مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال، ١٩٩٧، كما تشير إلى ذلك هولندا، المقطع التالي:

> ١٠-١. ينبغي عدم تسليم بيانات شخصية إلى أطراف أخرى دون موافقة صريحة من العامل، إلا إذا كان تسليمها:
>
> (أ) ضرورياً لمنع تعرض حياة الفرد أو صحته لخطر جدي ومحدق؛
>
> (ب) مطلوباً أو مسموحاً به قانوناً؛ ...

لكن تنبغي الإشارة إلى أن مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز اعتُمدت بعد أربع سنوات من صدور مدونة عام ١٩٩٧، وفيما هي تشير إلى هذه المدونة بموجب النقطة ٧-٤، فإنها تتضمن حالات حظر غير موصوفة لاختبار الكشف الإلزامي والإفصاح عن بيانات العمال الشخصية. وهذا دليل قاطع على

أنه تمت مراعاة مدونة عام ١٩٩٧، الشيء الذي لا يعني أنها تنص على أي استثناء من المبادئ المنصوص عليها في مدونة الممارسات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

وأُدرجت في الفقرتين ٢٣ و٢٥ (أصبحتا الفقرتين ٢٤ و٢٦)، إشارات إلى العمال المهاجرين استجابة إلى عدد من المقترحات المقدمة. وعُدّلت الفقرة ٢٦ كي تتضمن إشارة إلى بلدان المنشأ وبلدان المقصد تجاوباً مع ما أُبدي من تعليقات.

السلامة والصحة المهنيتان
(الفقرات من ٢٧ إلى ٣١)

الحكومات

النمسا. ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٢٧ بما يلي: "ينبغي التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحدقة بصحة الأفراد وسلامتهم في بيئة العمل بغية منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل، مع مراعاة اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وتوصية السلامة والصحة المهنيتين (رقم ١٦٤)، ١٩٨١"، الخ.

كندا. ينبغي إعادة النظر في هذا الفرع في استخدام كلمة "صك" عند الإشارة إلى الوثائق التوجيهية. وينبغي أن تعكس الفقرة ٢٩ على نحو أدق ما اتفق عليه في النقطة ٣١ من الاستنتاجات المعتمدة في مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٩، التي جاء فيها أنه في حال وجود احتمال فعلي للتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية في العمل، "فلا بد من استثارة الوعي في هذا الصدد وضمان اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة والصحة وفقا للمعايير ذات الصلة".

اليونان. يستعاض في الفقرة ٢٩ عن كلمة "مضمونة" بعبارة "التدابير المتخذة".

نيوزيلندا. ينبغي في الفقرة ٢٩ استبدال كلمة "مضمونة" فيما يتعلق بانتقال فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل، كي لا يكون مستوى الاشتراط عالياً جداً بحيث يمكن أن يتعذر بلوغه.

جنوب أفريقيا. ينبغي من حيث المبدأ التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية بالاقتران مع داء السل حيثما كان مناسباً على امتداد نص التوصية.

الولايات المتحدة. ينبغي توسيع قائمة التدابير الخاصة الواردة في الفقرة ٢٨ والمعترف عموماً بأنها تدابير فعالة لمكافحة المرض على النحو التالي: "ينبغي أن تشمل تدابير السلامة والصحة الرامية إلى وقاية العمال من التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، لاسيما في أكثر المهن عرضة للخطر، استخدام أساليب الوقاية العامة والهندسة وضوابط ممارسات العمل وتجهيزات الحماية الشخصية عندما ينصح باستخدامها، واتباع ممارسات حسنة لتدبير مكان العمل، وتناول العلاج الوقائي بعد التعرض". وينبغي إدراج تعديل توضيحي في الفقرة ٢٩ على النحو التالي: "ينبغي أن يتلقى العاملون في المهن الأكثر تعرضاً للخطر تدريباً بشأن طرق انتقال العدوى والوقاية من التعرض لها. وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان الوقاية والسلامة والصحة وفقاً للمعايير ذات الصلة".

أصحاب العمل

CNT (بلجيكا). تدرج في نهاية الفقرة ٢٨ عبارة "مثل العاملين في قطاع الصحة"، للتعبير صراحة عن أن العاملين في هذا الميدان يشكلون فئة من الفئات المعرضة للمخاطر المهنية.

UCCAEP (كوستاريكا)، UPS (سويسرا). ينبغي أن يكون ذلك متوافقاً مع الإجراءات والسياسات الوطنية.

Business NZ (نيوزيلندا). تعبر كلمة "مضمونة" الواردة في الفقرة ٢٩ فيما يتعلق بانتقال فيروس نقص المناعة البشرية في العمل، عن مستوى اشتراط عالٍ جداً.

EFP (باكستان). ينبغي تدعيم السلامة والصحة المهنيتين وينبغي أن تشملا أسر العمال.

BUSA (جنوب أفريقيا). يستعاض في الفقرة ٢٩ عن كلمة "مضمونة" بكلمة "منفذة".

العمال

CNT (بلجيكا). انظر أعلاه.

FTUC (فيجي)، AKAVA (فنلندا)، SAK (فنلندا)، STTK (فنلندا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. لتوضيح أن بعض المهن معرضة أكثر من غيرها لخطر انتقال العدوى في العمل، تدرج في الفقرة ٢٨ إشارة إلى قطاع الصحة.

FTF (الدانمرك). من المهم الإقرار بالمخاطر الخاصة للأمراض المنقولة بالدم، التي ترتبط بالعمل في قطاع الرعاية الصحية والتي تستلزم عناية خاصة من صاحب العمل لضمان الوقاية من هذا الخطر. وفي أوروبا، أبرمت منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في قطاع الرعاية الصحية في صيف هذا العام اتفاقاً إطارياً بشأن الوقاية من الإصابات الناجمة عن وخز الإبر وغير ذلك من الآلات الحادة نظراً إلى تعرض العاملين في قطاع الصحة للخطر أكثر من غيرهم. وقد قررت مفوضية الاتحاد الأوروبي إعطاء هذا

الاتفاق قوة القانون داخل الاتحاد، اعترافاً منها بوجود خطر أكبر في هذا القطاع تحديداً. وبناء عليه نقترح إضافة عبارة "مثل قطاع الصحة" في نهاية الفقرة ٢٨.

NZCTU (نيوزيلندا). قد تكون كلمة "مضمونة"، المتعلقة بالصحة والسلامة في الفقرة ٢٩، دالة على مستوى اشتراط يستحيل بلوغه، ويمكن الاستعاضة عنها بعبارة "محمية إلى أعلى مستوى ممكن".

COSATU (جنوب أفريقيا). ينبغي أن تتضمن الفقرة ٢٧ إشارة إلى صكوك الصحة والسلامة الوطنية (السياسات أو القوانين أو اللوائح).

تعليق المكتب

أُدمجت في الفقرة ٢٩ إشارة إلى قطاع الرعاية الصحية (الفقرة ٢٨ سابقاً)، استجابة إلى التعليقات المتلقاة. وعُدّلت الفقرة ٢٩ من المشروع السابق بحذف كلمة "مضمونة"، عملاً باقتراح عدة مجيبين.

الأطفال والشباب
(الفقرتان ٣٢ و٣٣)

الحكومات

اليونان. تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٣٢، لأن أي اشتراط عدا ما جاء في الاتفاقية رقم ١٨٢ يتجاوز نطاق عالم العمل.

بربادوس. تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣٣ على النحو التالي: "ينبغي أن توفر الدول الأعضاء التدابير لفائدة الأطفال المتأثرين نتيجة وفاة أو مرض أحد الوالدين أو مقدم الرعاية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية".

سويسرا. تدرج في الفقرة ٣٣ إشارة إلى التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

أصحاب العمل

UPS (سويسرا). هذا الأمر منصوص عليه بالفعل في صكوك أخرى من صكوك منظمة العمل الدولية ولا داعي للتكرار. والتربية الجنسية في المدارس ليست مسؤولية المنشآت.

تعليق المكتب

عُدّلت الجملة الثانية من الفقرة ٣٢ بإضافة كلمة "هؤلاء" لبيان أن الأمر يتعلق بالأطفال المشار إليهم في الجزء الأول من هذه الفقرة. وعُدّلت الفقرة ٣٣ السابقة عملاً باقتراح حكومة سويسرا. ويبدو اقتراح إضافة فقرة جديدة مأخوذاً بعين الاعتبار من خلال إدراج عبارة "أو مقدمي الرعاية" في الفقرة ٣٢.

خامساً - التنفيذ
(الفقرة ٣٤)

الحكومات

هولندا. ينبغي أن تقرأ الفقرة ٣٤(أ) على النحو التالي: "الإنفاذ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال والأطراف المعنية الأخرى، وبخاصة منظمات أطباء الصحة المهنية أو خدمات الصحة المهنية ...". وينبغي أن تقرأ الفقرة ٣٤(و) على النحو التالي: "تشجيع الحوار الاجتماعي والتشاور والمفاوضة وسائر أشكال التعاون بين السلطات الحكومية وأصحاب العمل والعمال في القطاعين العام والخاص وممثليهم، مع مراعاة آراء موظفي الصحة المهنية والاختصاصيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والمنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأطراف أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وآليات التنسيق القطرية ذات الصلة". وتساهم المنظمات غير الحكومية وتحالفات أوساط الأعمال والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مساهمة كبيرة من خلال تقديم الدعم التقني مثلاً وتوزيع العوازل الذكرية. وهي موجود أيضاً في بلدان عديدة ويمكنها أن تمثل قدوة من خلال سياساتها المتعلقة بمكان العمل. وعلاوة على ذلك، ينبغي زيادة تعريف الرصد والتقييم.

اليونان. إدراج عبارة "حيثما اقتضى الأمر "بعد كلمة "إشراك" في الفقرة ٣٤(ب)، لإضفاء المزيد من المرونة إذا لم توجد سلطات قضائية وطنية معنية على الخصوص بمسائل العمل. ودمج الفقرتين الفرعيتين (د) و(ح)؛ وإعادة صياغة الفقرة الفرعية (هـ)

لتسهيل فهمها وقراءتها على النحو التالي: "تشجيع جميع المنشآت، بما فيها تلك العاملة في مناطق تجهيز الصادرات، على تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية من خلال سلاسل التوريد وشبكات التوزيع لديها، بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال".

اليابان. لا تتضح سبل اتخاذ التدابير الملموسة ومن ثم لا بد من تحديد ماهية "سلاسل التوريد وشبكات التوزيع"، وينبغي وضع تفسير أوضح للتدابير المتوقع من المنشآت اتخاذها.

أصحاب العمل

ANDI (كولومبيا). إلغاء الإشارة إلى الاتفاقات الجماعية في الفقرة ٣٤(أ) "٢".

UCCAEP (كوستاريكا). ينبغي أن تحدد الفقرة ٣٤(أ) من هي "الأطراف المعنية الأخرى".

NK (اليابان). نفس تعليق حكومة اليابان.

UPS (سويسرا). ينبغي أن تتوافق الفقرة ٣٤(أ) مع الوضع الوطني؛ ولا تندرج التدابير المقترحة في الفقرة ٣٤(ب) ضمن صلاحيات نظام قضاء العمل؛ وينبغي أن تكون تلك الواردة في الفقرة ٣٤(و) خيار الشركاء الاجتماعيين لا أن تكون جزءاً من البرامج والسياسات الوطنية.

العمال

FNV (هولندا). ينبغي أن تقرأ الفقرة ٣٤(أ) على النحو التالي: "الإنفاذ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال والأطراف المعنية الأخرى، وبخاصة منظمات أطباء الصحة المهنية أو خدمات الصحة المهنية ...". وينبغي أن تقرأ الفقرة ٣٤(و) على النحو التالي: "تشجيع الحوار الاجتماعي والتشاور والمفاوضة وسائر أشكال التعاون بين السلطات الحكومية وأصحاب العمال والعمال في القطاعين العام والخاص وممثليهم، مع مراعاة آراء موظفي الصحة المهنية والاختصاصيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والمنظمات الممثلة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأطراف الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وآليات التنسيق القطرية ذات الصلة". وتساهم المنظمات غير الحكومية وتحالفات أوساط الأعمال والصندوق العالمي مساهمة كبيرة من خلال تقديم الدعم التقني مثلاً وتوزيع العوازل الذكرية. وهي موجودة أيضاً في بلدان عديدة ويمكنها أن تشكل قدوة من خلال سياساتها المتعلقة بمكان العمل.

CGT (فرنسا). ينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على التدابير الواجب اتخاذها للتصدي لأي خرق للخصوصية والسرية. ونقترح إضافة النص التالي إلى الفقرة ٣٤(ج): "النص في التشريعات الوطنية المزمع اعتمادها على تدابير تتصدى لأي خرق للخصوصية والسرية ولباقي الممارسات التمييزية في مكان العمل، التي تخرق هذه التوصية".

تعليق المكتب

تقرر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ إدراج إشارات إلى الاتفاقات الجماعية.

الحوار الاجتماعي
(الفقرتان ٣٥ و٣٦)

الحكومات

كندا. ينبغي أن يكون النص في الفقرة ٣٦ متسقاً بأكمله: المجموعات "المستهدفة" غير مستخدمة في أماكن أخرى.

اليونان. تقترح الاستعاضة عن نصي الفقرتين ٣٥ و٣٦ بما يلي: "ينبغي أن تعزز منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إذكاء الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، بما في ذلك الوقاية وعدم التمييز، من خلال تثقيف أعضائها وتزويدهم بالمعلومات. وينبغي أن يراعي ذلك نوع الجنس وجميع المجموعات المستهدفة".

سويسرا. تقترح بالنسبة للفقرة ٣٥ إدراج عبارة "والإشراك الطوعي، مع مراعاة حماية المعلومات"، بعد عبارة "بمشاركة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية مشاركة نشطة" (الجملة تنتهي كالتالي: "في مكان عملهم").

أصحاب العمل

UPS (سويسرا). تقترح حذف الفقرتين، بما أن الشركاء الاجتماعيين هم من يحددون أدوارهم.

تعليق المكتب

استعيض عن عبارة "المجموعات المستهدفة" في النص الجديد بالإشارة إلى مراعاة نوع الجنس والشواغل الثقافية. ومن شأن اقتراح اليونان أن يلغي أية إشارة إلى إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، علماً أن مثل هذه الإشارة اعتمدت بتوافق الآراء خلال مناقشة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، فإن إزالتها تبدو في غير محلها.

التعليم والتدريب والمعلومات والتشاور
(الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠)

الحكومات

أستراليا. ينبغي نقل الفقرة ٣٩ إلى الجزء الرابع المتعلق بالصحة والسلامة المهنيتين.

بربادوس. تقترح إدراج عبارة "وإعادة التدريب" بعد عبارة "التدريب" في الفقرتين ٣٨ و٣٩.

اليابان. تؤكد الفقرة ٣٩ على ضرورة اطلاع العمال، لكن العمال قلما يتعرضون في مهن عديدة لحوادث دموية؛ وليس هناك ما يدعو إلى تزويدهم بتدريب على المهارات التطبيقية المتعلقة بإجراءات مراقبة العدوى. وتقترح استبدال تعبير "التدريب" بعبارة "التعليم والتدريب".

سويسرا. تقترح أن تتضمن الفقرة ٣٨ ضرورة احترام سرية المعلومات.

الولايات المتحدة. ينبغي توضيح الجملة الثانية في الفقرة ٣٩ بتعديلها حتى تقرأ كالتالي: "ينبغي للعمال الذين قد يكونون على احتكاك بالدم البشري أو منتجات الدم أو سائر السوائل العضوية البشرية أن يحصلوا على تدريب إضافي في مجال الوقاية وإجراءات التسجيل والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس".

أصحاب العمل

UCCAEP (كوستاريكا). عمليات التفتيش المشار إليها في الفقرة ٤٠ ينبغي أن تكون عادية وليست خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

BDA (ألمانيا). الأحكام المتعلقة بتدابير التدريب وما إلى ذلك في الفقرة ٣٧ أحكام غير محددة ولا تكون ذات فائدة إلا إذا أشارت إلى الأشخاص المهددين بالإصابة.

NK (اليابان). نفس تعليقات حكومة اليابان.

CGTP-IN (البرتغال). ينبغي الإشارة أيضاً إلى نشر المعلومات داخل المجتمع برمته.

BUSA (جنوب أفريقيا). ينبغي أن تسبق كلمة "إتاحة" كلمة "التدريب" في الفقرة ٣٩.

UPS (سويسرا). يقترح إلغاء الفقرة ٤٠، وينبغي تفسير الفقرات من ٣٧ إلى ٣٩ بما يتماشى مع الممارسات الوطنية.

تعليق المكتب

أعيدت صياغة الفقرة ٣٨ وأضيفت إشارة إلى "الأشخاص في مجال التدريب المهني" بحيث تعكس المناقشات الواردة في الفقرة ٣٦٨ من محضر *الأعمال المؤقت* رقم ١٥.

الخدمات العامة
(الفقرتان ٤١ و٤٢)

أصحاب العمل

SEV (اليونان). ينبغي أن تكون الإشارة إلى الخدمات العامة في الفقرة ٤١ أكثر تحديداً، وبخاصة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها. وينبغي حذف الإشارة إلى "وعند الاقتضاء"، باعتبار أن دور متفشي العمل يجب أن يتعزز من خلال التدريب المقدم لهم، وأنه يتعين عليهم بالأساس تقديم المساعدة للمنشآت الصغيرة عندما لا يتاح الوصول إلى الخدمات الإعلامية والاستشارية المتخصصة.

UPS (سويسرا). حذف الإشارة إلى نظام قضاء العمل في الفقرة ٤١. وحذف الفقرة ٤٢.

العمـال

CGTP-IN (البرتغال). ينبغي أن تدعو الفقرة ٤٢ إلى تعزيز نظم الصحة في مكان العمل.

تعليق المكتب

يبدو من غير الضروري إدراج إشارة إلى النظم الصحية في مكان العمل في هذا الجزء الذي يتناول الخدمات العامة، أو حذف الإشارة إلى نظام قضاء العمل، الذي يمثل في الغالب الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ العديد من المبادئ المنصوص عليها في التوصية المقترحة، وبخاصة أحكام مكافحة التمييز في التشريعات الوطنية. وقد احتفظ بجملة "وعند الاقتضاء"، بما أن التوصية المقترحة ينبغي ألا تفترض أن خدمات التفتيش تحتاج بالضرورة إلى تعزيز. ووردت الإشارة إلى عبارة "الوقاية والعلاج والرعاية والدعم" في الفقرة ٤٣، بلغة شاملة تجنباً للحد من مسؤولية الخدمات العامة.

التعاون الدولي
(الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥)

لم يستلم أي تعليق.

سادساً - المتابعة
(الفقرتان ٤٦ و٤٧)

الحكومات

كندا. ينبغي عدم تغيير هذه الفقرات.

بربادوس، الجمهورية التشيكية، الولايات المتحدة. تأييد استخدام القسم الثالث من التوصية رقم ١٩٨ كأساس لصياغة هذا الجزء من الصك المقترح.

هولندا. من المهم أن تكون إجراءات المتابعة وعملية الرصد ثلاثية الأطراف. وآليات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ليست مجهزة بما يكفي لإجراء تقييم ثلاثي.

نيوزيلندا. تقترح تعديل صيغة الأمر بحيث تقرأ الفقرة على النحو التالي: "قد ترغب الدول الأعضاء في إجراء استعراض منتظم ودوري ..."، إلخ.

السويد. ينبغي تعديل الفقرة لإدراج حكم يكفل تمثيل جمعيات أصحاب العمل والعمال في عملية متابعة التطورات التي أفرزتها التوصية، والتشاور معها خلال عملية الرصد الفعلية.

أصحاب العمـل

CNT (بلجيكا). من المهم إجراء متابعة للتوصية من أجل تقييم التدابير المتخذة وإعادة توجيه الإجراءات عند الضرورة. وبالمثل، من المهم إشراك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، ومن ثم تفضل إجراءات المادة ١٩ على التقارير الوطنية المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز (ما يعرف بتقارير الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة).

ANDI (كولومبيا)، CGECI (كوت ديفوار)، NHO (النرويج)، CONFIEP (بيرو)، UPS (سويسرا). تمثل الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية أنسب وسائل المتابعة.

MEF (موريشيوس). لا نؤيد أي متابعة أو أي تعديل لهذا القسم اقتداء بالتوصية رقم ١٩٨.

العمـال

BAK (النمسا). لا بد من وضع تفصيل أدق لتدابير المتابعة سواء تعلق الأمر بالإجراءات الممكنة لمنظمة العمل الدولية أو بفعالية تنفيذ الدول الأعضاء.

CNT (بلجيكا). انظر التعليقات السابقة.

AKAVA، SAK، STTK (فنلندا). ستنفذ آلية المتابعة فعلياً من خلال الآلية الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، وهكذا يجب إدراج هذا المبدأ بوضوح كتابة في التوصية ومناقشته داخل لجنة المؤتمر في عام ٢٠١٠. ولا نعارض إجراء متابعة إضافية من خلال الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما يتعين ألا يضعف بأي وجه كان إجراءات المتابعة الخاصة بمنظمة العمل الدولية.

NZCTU (نيوزيلندا). تشدد على أهمية المتابعة والاستعراض المنتظمين كإجراء اعتيادي ومكوّن مهم ضمن معايير حقوق الإنسان الدولية، وعلى أهمية الإرشاد عن أفضل الممارسات.

ACV–CSC (بلجيكا)، CITUB (بلغاريا)، FTF (الدانمرك)، FTUC (فيجي)، CGT (فرنسا)، LO (النرويج)، UNIO (النرويج)، YS (النرويج)، CATP (بيرو)، NSZZ (بولندا)، UGT (إسبانيا)، TCO (السويد)، TUC (المملكة المتحدة)، ITUC، ITUC-Africa. في صياغة الجزء السادس الحالية، يتمثل العنصر المفقود في فكرة الهيكل الثلاثي، وهو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه منظمة العمل الدولية. ولا بد من أن تكفل صراحة تمثيل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آلية رصد التطورات في الإجراءات المتخذة على أساس هذه التوصية، والتشاور معها بموجب آلية الرصد. ومن ثم، نود أن تشتمل صياغة الجزء سادساً (المتابعة) على مثل هذه الأحكام. وقد يشكل جزء الرصد والتنفيذ في توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، أساساً لوضع نص أكثر فعالية وشمولية لهذا القسم من التوصية المقترحة.

ونؤيد أيضاً اعتماد مؤتمر العمل الدولي قراراً مصاحباً لهذه التوصية يطالب مجلس الإدارة بالإعداد لتحويل هذه التوصية إلى اتفاقية إذا أثبت التقييم أن فئات كبيرة من السكان تظل غير مشمولة بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في هذه التوصية.

FNV (هولندا). من المهم، وفقاً للتوصية رقم ١٩٨، أن تكون عملية الرصد والمتابعة ثلاثية الأطراف. وآليات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والدورة الخاصة للجمعية العامة ليست مجهزة بما يكفي لإجراء تقييم ثلاثي. وكما يشير إلى ذلك تعليق المكتب، ينبغي تحديد الرصد والتقييم بقدر أكبر. وهذا أمر مهم بشكل خاص كون التنفيذ في بلدان عديدة أمر صعب للغاية.

FTUC (فيجي). فيما يتعلق بالمتابعة، نطالب بأن تنص صياغة آلية متابعة التوصية المقترحة بوضوح على أن يظل الرصد والإبلاغ مسؤولية آلية الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية لضمان مشاركة كاملة لجميع الشركاء الثلاثيين. وناقشت اللجنة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، في الدورة ٩٨ للمؤتمر، التزام الإبلاغ بموجب الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ويفترض أن تشمل تقارير الدورة الخاصة المتعلقة بالتقدم القطري، المقدمة حالياً إلى البرنامج المشترك المعني بالإيدز، إجراءات الإبلاغ التي تتخذها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بموجب التوصية المقترحة. ونريد أن نؤكد أن تقارير الدورة الخاصة تصاغ في معظم الأوقات من قبل وزارات الصحة بمشاركة السلطات الوطنية المعنية بالإيدز وشبكات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، لكن قلما تشارك في صياغتها وزارات العمل. وعلاوة على ذلك، لا تتيح التقارير الفرصة لمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، ولا شيء يكفل مشاركة وزارات العمل. وهكذا، فإنه من أولى أولوياتنا جميعاً وضع آلية لمتابعة صك منظمة العمل الدولية الجديد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز لضمان مشاركة نشطة لجميع الشركاء الاجتماعيين. ومن أجل تحقيق متابعة فعالة، ينبغي أن تتجاوز هذه الآلية إجراءات الإبلاغ الاعتيادية الخاصة بتوصيات منظمة العمل الدولية.

تعليق المكتب

ينبغي التأكيد على أن هذا الجزء يتعلق بالمتابعة على المستوى الوطني، مما يعني أنه مستقل كلياً عن أي متابعة قد تضعها منظمة العمل الدولية في سياق المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية. وقد اقترح عدد من المجيبين صياغة نص موسع بشأن المتابعة يستند إلى الفرع الثالث من التوصية رقم ١٩٨. وهكذا أدرج في النص الجديد المقترح مشروع نص يستند إلى الفرع المذكور. وتتضمن هذه الصياغة أيضاً مبدأ المشاركة الثلاثية التي رغب عدد من المجيبين في أن تتجلى صراحة في نص هذا الجزء.